جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة

التفاوض على الإعتراف بالجريمة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

- صايم إيمان
- حدادي زينة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- خلفي عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) جبيري نجمة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... رئيســــــــا.

الأستاذ خلفي عبد الرحمان، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ بن سليمان محمد الأمين، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنـــــــا.

2024/2023

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمد كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام في هذا إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير

*إلى الأستاذ المشرف "**خلفي عبد الرحمن**" على توليه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيمة*

وجزاه الله عن ذلك كل خير

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

زينة، وإيمان

اهداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب والفرح، ها انا اليوم أقف على عتبت تخرجي فالحمد لله على فرصة البدايات وبلوغ النهايات.

اهدي هذا النجاح الى نفسي أولا، ثم الى كل من سعى معي للإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا لا عمرا

اهدي نجاحي الى من احمل اسمه بكل فخر، الى من سعى طوال حياته لنكون أفضل منه، الى من كان داعمي الأول، الذي اعطاني بلا مقابل " ابي الغالي "

الى ملجأي، من كان دعائها سر نجاحي، الى من رافقتني في كل مراحل حياتي ولا تزال تفعل حتى الآن " امي الغالية "

الى مصدر قوتي الداعمين والساندين، الى خيرة ايامي وصفوتها الى ضلعي الثابت وأمان أيامي اخي واخواتي

"طاوس ايناس اكرام آدم "

الى صديقة روحي الغالية التي فرقتنا المسافات " قورايا "

الى من كانوا بمثابة عائلتي الثانية وكان لي الشرف في تقاسم العطاء معهم

أصدقائي " الياس ندير لينة زينة "

إيمان

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أبي العزيز الذي رباني وتعب على تعليمي حفظه الله وأطال في عمره ولم يبخل علي بنصائحه القيمة

...

إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة

إلى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح

إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي،

إلى الغالية على قلبي أمي أطال الله في عمرها

*إلى إخوتي "**تبيلة، سليمة، راتيبة، هند**" و**أخي** "**مسعود**" اسرهم الله وأطال في عمرهم واسعد أيامهم، وأدعو الله أن يرزقهم بنعمة الذرية الصالحة.*

*إلى من تقاسمت معها عناء إعداد هذه المذكرة ومشواري الدراسي "**إيمان**".*

_ زينة _

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Cass.Crim : **C**our de **C**assation, **C**hambre **C**riminelle.

N° : **N**uméro.

Op.**c**it. : **O**uvrage **P**récédemment **C**ite.

P : **P**age.

Rev : **R**evue.

Sc. Crim : **S**cience **C**riminelle.

مقدمة

تطور المجتمعات وتشابك العلاقات الإنسانية وتعقيدها ساهم في تطورت الجريمة تبعا لذلك كمًا ونوعًا، سواء تعلق الأمر بالإجرام التقليدي الذي تزايد كثيرا أو بالإجرام الحديث الذي ظهرت صور جديدة منه في كافة مجلات الحياة، ومع ازدياد وتطور هذه الجرائم أحست الدولة بخطورتها وتهديدها لكيان المجتمع ومقوماته فتوسعت في استخدام آلتها العقابية الذي كان يعاقب كل من مارس سلوك يعتبر او يشكل جريمة، بالتصدي لها عن طريق الدعوى العمومية.

الدعوى العمومية هي الوسيلة التي استعانت بها الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، تمر هذه الأخيرة بمرحلتين أساسيتين أولها مرحلة التحقيق الابتدائي وآخرها مرحلة المحاكمة، خلالها تمر بالعديد من الإجراءات، إجراءات في غالب الأحيان تتسم بالجمود.

نتيجة لذلك كثرة عدد القضايا التي طرحت على القضاء الجزائي الذي تجاوز حدود قدراته وإمكانياته، وهذا ما نلاحظه في المحاكم حاليا، العدد الكبير من الجرائم رغم بساطتها يتم عرضها فيها، ليس فقط أنها تستغرق وقت طويل بل تستهلك جهد كبيرًا لا يتناسب مع أهميتها وهذا ماأثر سلبا على الجهاز القضائي الجزائي فيما يخص مهامه.

بالتالي أصبح لهذه المعاناة وجهين، وجه عقابي سببه التوسع والإسراف في التجريم والعقاب، ووجه إجرائي سببه الدعوى العمومية بإجراءاتها الطويلة والمعقدة وهذا ما اصطلح على تسميته بأزمة العدالة الجنائية، وبغرض تحقيق النجاعة في تكييف رد الفعل الجزائي مع الجريمة وتخفيف العبء على كاهل العدالة, و تفعيل دور الخصوم في إدارة الدعوى ومساهمتهم في حل النزاع الجزائي بشكل مباشر, بالأخص إعادة النظر في وضع المجني عليه في الإجراءات الجزائية عن طريق إعطائه دور فعال في حل الخصومة الجزائية , الذي يقوم على منهج التسوية بمفهومه الواسع الذي يعتمد على فكرة العدالة التصالحية, الرضائية و التفاوضية بين أطراف الخصومة عن طريق محاولة إقامة التوازن بين المصالح المختلفة للأطراف بهدف تحقيق العدالة بينهما .

ومن هنا برزت فكرة بدائل الدعوى العمومية كحل من الحلول المقترحة لأزمة العدالة الجزائية والتي تهدف الى حل النزاع الجزائي إما خلال مرحلة ما قبل تحريك الدعوي العمومية أو ما بعدها عن طريق التوفيق بين المجني عليه بمفهومه الواسع الذي يشمل كل من الدولة والفرد من جهة ومرتكب الجريمة من

جهة أخرى، وهذه البدائل تعني التوصل الى خيار بين حلين أو أكثر أو بمعنى آخر بين إجرائيين، تكون هذه الإجراءات مختصرة وموجزة تهدف الى أنهاء هذه الدعوى.

كنتيجة لهاذا ظهر نظام جديد هدفه الرئيسي تعزيز تحقيق العدالة الجنائية بوجه عام، وتقليص هذه الإجراءات وتسريعها بوجه خاص، وهو ما يعرف بنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة، الذي يتمثل في تفاوض ممثل الإدعاء العام مع المتهم بغرض اعتراف هذا الأخير بالتهمة بمقابل أيضا استفادته ببعض المزايا، كتخفيف العقوبة أو إسقاط بعض التهم أين سيقدم هذا الإتفاق الى القاضي للمصادقة عليه والتخلي عن الإجراءات العادية للدعوى، ما يساعد في تسريع المحاكمة، كاختصار للجهد والوقت والنفقات.

ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أنه تطور ليغزو التشريعات عبر العالم والذي أخذ مراعيا خصوصيات كل دولة، حتى التشريعات اللاتينية اضطرت للأخذ بهذا النظام، نشأ هذا النظام في أوائل القرن التاسع عشر بعد الحرب الأهلية، أين كانت تلجأ إليه النيابة العامة دون أي سند قانوني، متخذة بعين الاعتبار الاعتبارات العملية، ولقد تغلغل عبر كافة أرجاء الولايات الى أن تم الاعتراف به من طرف المحكمة العليا الامريكية سنة 1970 واعتبرته عنصرا فعالا في إدارة العدالة.

بالرغم من أهمية هذا النظام إلا أن المشرع الجزائري، لم يتبناه كغيره من المشرعين العرب، رغم أن هذا النظام قد بادر بالأخذ بالعدالة التفاوضية عن طريق سنه لنظام الوساطة والصلح الجزائي وغيره.

كما نلاحظ ان التشريعات الأوروبية سلكت نفس مسار التشريعات الأمريكية، فنجد أن المشرع الإيطالي أول من اعتمد هذا النظام بموجب القانون الصادر بتاريخ 1987/12/16 ,الذي أدخله في قانون الإجراءات الجزائية تحت تسمية (Patteggiamento)، والمشرع الفرنسي بدوره الذي تبناه بموجب القانون الصادر بتاريخ 2004/03/09 تحت تسمية

(Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité). والمشرع البريطاني تحت تسمية(GuiltyPlea) .

أهمية الدراسة:

دراسة أهمية هذا النظام في علاج مشكل تكدس أعداد القضايا التي ترفع أمام المحاكم الجنائية، التي تعاني منها أغلبية التشريعات المقارنة وذلك لاعتبارها أحد الأنظمة الإجرائية الأنجلوسكسونية التي عرفت باختصار إجراءات الدعوى الجنائية والتي تؤسس على فكرة إدارة الخصوم لهذه الدعوى والتي تتم من خلالها تسوية أكثر من90% من القضايا الجنائية في الولايات المتحدة.

كما أنه يمثل تحول تشريعي نحو الأخذ ببدائل الدعوى في النظام الأنجلوسكسوني وهذا نسبةً لإقراره في النظام التشريعي الفرنسي، ونذكر أن البعض من الفقه قد ذهب الى عدم إمكان تصور تطبيقه في النظام اللاتيني, بل أن هذا الموضوع قد واجه العديد من الإنتقادات أهمها أن البيئة القانونية لهذا النظام لا تتفق مع أسس النظام الجنائي في الأنظمة اللاتينية, ولذلك كان علينا أن نتناول هذا الموضوع بدراسة خاصة بعد إقرار هذا في العديد من الدول.

الهدف من الدراسة:

_ كيف تم الاعتماد عليه في تطوير الأنظمة الإجرائية للدول المقارنة و مدى إمكانية الاعتماد عليه في تطوير نظامنا الإجرائي الجزائري و ما مدى امكانيات الأخذ بهذا النظام في الجزائر أم لا.

أسباب اختيار الموضوع:

البحث والتدقيق في المواضيع الجديدة التي تخص بدائل الدعوى العمومية والتي بالخصوص هي من مواضيع الساعة وخاصة أن السياسة الجزائية متجهة نحو هذه البدائل وما تثيره من إشكالات قانونية توجب تحديد ضوابطها ومناقشتها والإجابة عليها، وهذا ما يشكل نوعا ما حافز للبحث في هذه المواضيع وميولنا نحن كان حول موضوع التفاوض على الاعتراف بالجريمة وهذا ما جعلنا نخوض في تفاصيله والتدقيق فيه.

بناء على ما سلف يثير موضوع بحثنا إشكالية أساسية تتمثل في **مدى تأثير نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة على النظام القضائي الجزائي كبديل من بدائل الدعوى العمومية؟**

اعتمدنا للإجابة على الإشكالية المطروحة على مجموعة من المناهج العلمية نظرا لطبيعة موضوعنا، اتبعنا منهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات صلة بالتفاوض على الاعتراف

بالجريمة، بالإضافة الى المنهج الوصفي وقوفا على الإطار المفاهيمي لنظام التفاوض على الاعتراف، وأخيرا المنهج المقارن لمعرفة خصوصية هذا النظام في مختلف الأنظمة العقابية.

استعننا بالتقسيم الثنائي أين خصصنا الفصل الأول لذكر الإطار النظري لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة وفيه تطرقنا لذكر مفهوم هذا النظام وخصائصه في المبحث الأول، وعلى تبيان مراحل التفاوض على الاعتراف وتمييزه عن باقي بدائل الدعوى العمومية الأخرى في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فدرسنا فيه الإطار التطبيقي التفاوض على الاعتراف بالجريمة سواء من جانبه الموضوعي والإجرائي في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فارتئينا الى تقييم فعالية هذا النظام كبديل من بدائل الدعوى العمومية في مختلف التشريعات.

الفصل الأول

الإطار النظري لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة

نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة في القانون الجزائي هو نظام مشابه لنظام التفاوض المدني في العقود القائمة بين المتعاقدين، يكون هذا النظام قائم بين النيابة والمتهم أو بصفة أخرى بين سلطة الدفاع وسلطة الاتهام مع عرض اقتراحات كل طرف على الآخر، ويكون بالقبول والإيجاب، سمي أيضا بالاعتراف بالإذناب أو الاعتراف تحت المساومة.

بالرغم عن ذلك كان هناك اختلاف وتناقض آراء من مؤيد ومعارض لنظام التفاوض على الاعتراف والمشرع الجزائري بدوره لم يبدي أي اهتمام بهذا النظام.

كمختلف العقود الأخرى, ينتج عن هذا النظام وجه قانوني ناهيك عن مجمل النتائج المتعلقة بقصد الطرفين ومن ابرزها إصدار حكم بإدانة المتهم والتحضير لصدور هذا الحكم مع الحرص على مراعات اختلاف هذا الأمر من نظام الى آخر كالنظام الأنجلو سكسونية عن النظام اللاتيني, فهما يختلفان في كلا مرحلتي التحقيق والمحاكمة مع إمكانية المطابقة في مرحلة المحاكمة اما مرحلة التحقيق فالنيابة العامة او قاضي التحقيق يمكنهما ان يقررا بألا وجه لإقامة الدعوى في ظروف وشروط معينة مع اهم أثر وهو تقصير إجراءات سير الدعوى الجزائية.

وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل من خلال بحثنا هذا فقمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين، قمنا بإلقاء نظرة عامة على نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة **(المبحث الأول)**، ومراحل مباشرة إجراء نظام التفاوض على الاعتراف وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

نظرة عامة على نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة

التفاوض على الاعتراف عبارة عن طريقة بديلة للدعوى الجنائية , هو اتفاق بين الجهة القضائية و المتهم ويكون بغرض تخفيف حكمه أو تغييره, يمكننا القول أنها عبارة عن رأفة على المتهم كغيره من الإجراءات فهو أيضا يتميز بخصائص تفرقه أو تميزه عن غيره , سنتطرق في هذا المبحث الى ماهية نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة بصفة عامة **(المطلب الأول)** وإلى الطبيعة القانونية لهذا النظام **(المطلب الثاني)** في كل مطلب سوف نبين كلا من مفهوم نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة وأيضا عيوبه محاسنه, والتفاوض على الاعتراف بصفته وسيلة صلح بين سلطة الاتهام والمتهم وكذا التفاوض على الاعتراف كونه صورة مبسطة للحكم الجنائي .

المطلب الأول

ماهية نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة

يمكننا القول أن الاعتراف عن طريق المساومة يعتبر شكل من أشكال التفاوض، ما يقصد به المساومة بين المتهم والسلطة القضائية. سنتعين بهذا المطلب للتدقيق في معنى التفاوض بالتطرق الى مفهوم نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة **(الفرع الأول)** والى عيوبه محاسنه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة

أولا: تعريف الاعتراف:

تناوله المشرع الجزائري في نص المادة 213 من ق إ ج[1] حيث بين لنا فيه قيمته في الإثبات حيث ساواه مع أدلة الإثبات الأخرى، يبنى على أساس السلطة التقديرية للقاضي وسهل استخدامه دون تنظيمه مثل باقي وسائل الإثبات الأخرى. ولبلوغ تعريف الاعتراف يقتضي الوصول الى تعريفه من حيث اللغة أولا ثم اصطلاحا، من حيث اصطلاح الفقه الإسلامي، اصطلاح القانون، اصطلاح القضاء ولن نستطيع الوصول الى المفهوم إلا أن نحدد عناصره وطبيعته القانونية.

الاعتراف لغة: هو الإقرار، الاعتراف والإقرار لهما نفس المعنى، نص عليه في المعجم الوجيز " اعترف بالشيء يعني أقر به ".[2]

الاعتراف هو عبارة عن أقوال يدلي بها الشخص على أساس الإقرار ببعض الحقائق التي لا أحد يعرفها وعادة يكون اعتراف بالذنب لإصلاح الخطأ سواء أخطاء قانونية أو أخلاقية فالاعتراف هو الإقرار وأصله إظهار معرفة الذنب وذلك من الجحود، قال تعالى:" فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير،" وقال تعالى،" قالو ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل".

الاعتراف في الفقه الإسلامي:

عرفه إبن رشد أنه: الإخبار عن أمر يتعلق به حق الغير[3]. عند الشافعية:" الاعتراف هو إخبار عن حق ثابت على المخبر "عرف أيضا لدى الحنفية أنه " هو الإخبار عن ثبوت الحق ".

تعرض هذا التعريف الى انتقاد لكون معناه لا تختلف عن قول الشهادة لذلك تم تعديله من طرف وعرفه اغلب فقهاء الحنفية انه " الاعتراف هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه ".

يعتبر الاعتراف في الإسلام من أقوى أدلة الإثبات فكان أغلب الفقهاء يعتبره أقوى من الشهادة

---

[1]- مادة 213 من أمر رقم 6-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ج، ج، العدد 48, صادر في 10 يونيو 1966, معدل ومتمم.

[2]- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم, 1999.

[3]- برهان الدين ابي الوفاء إبراهيم بن علي بن ابي القاسم فرحون اليعمري المدني المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الإسلام، ج 2, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, 2003, ص 51.

وحجيته تكون محدودة ومقصورة على المقر فقط ولا تتعداه لغيره وهذا حسب رأي الفقهاء.

الاعتراف في اصطلاح القانون والقضاء

التعريف القانوني للاعتراف: بالنسبة للتشريعات المقارنة تجنبت كليا تعريفه وتنظيمه. فالمشرع الفرنسي نص على الاعتراف في نص المادة 428 من ق إ ج الفرنسي[4] انه " الاعتراف كباقي وسائل الإثبات، متروك لحرية تقدير القاضي "

ذكر على أنه فقط مجرد وسيلة للأثبات دون تنظيمه، أخضعه للحرية التقديرية للقاضي الجزائي فأنفى فيه الإعتقاد الذي ساد طويلا أنه سيد الأدلة. أما بالنسبة للتشريعات العربية لم تغير المبدئ وأخذت نفس نهج الفرنسي وأكملت على منواله، فهي أيضا لم تعرف الاعتراف في قوانينها الإجرائية. أما بالنسبة للتشريعات العربية لم تغير مبدأه وأخذت نفس نهج الفرنسي وأكملت على منواله، فهي أيضا لم تنظم الاعتراف في قوانينها الإجرائية بل إشارة اليه فقط كالمادة 132 من قانون تحقيق الجنايات المصري الصادر سنة 1883[5].

وبالنسبة للمشرع الجزائري هو أيضا بدوره لم يغير المنهج فهو بالتالي لم يعرف الاعتراف في مادته الجنائية بل حدد لنا قيمة الاعتراف ودوره في الإثبات فقط، نصت عليه المادة 213 من ق إ ج " الاعتراف شأنه كشأن عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي". كذا نصت عليه المادة 341 من القانون المدني " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية في مدعى بها عليه، وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة. في نفس المادة 341 من ق م النسخة الفرنسية تم فيها استعمل لفظ الاعتراف بدل الإقرار "[6].

4- المادة 428 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، متاح على الرابط: https://www.legifrance.gouv.fr/

5- مادة 132 من قانون تحقيق الجنايات المصري, متاح على الرابط: http://site.eastlaws.com/

6-بن جبل العيد، الاعتراف في المادة الجزائية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر, 2018/2017, ص 18 -19.

ثانيا: تعريف التفاوض

عرف البعض من الفقه التفاوض بأنه:" حدوث اتصال مباشر أو غير مباشر بين شخصين أو أكثر بمقتضى اتفاق بينهم يتم خلاله تبادل العروض والمقترحات وبذل المساعي المشتركة، بهدف الوصول الى اتفاق بشأن خلاف معين"[7]. في حين عرفها البعض الآخر، بأنه:" عملية تطرح فيها، وفي حضور كل أطراف العلاقة أو ممثليهم، مقترحات ووجهات نظر حول مسائل معينة، لغرض التوصل الى الاتفاق حولها، بما يحقق المصلحة المشتركة للأطراف[8].

واتجه البعض الى القول بأنه: "التحاور والمناقشة للوصول الى اتفاق مشترك بين طرفين للحصول على حل متفق عليه للحفاظ على مصالح الأطراف المتفاوضة وحل ما بينها من مشكلات أو تقريب وجهات نظرها بأسلوب حضاري"[9].

وهذه التعريفات بالأخص تعني المفاوضات التقليدية، أما التفاوض الإلكتروني، فقد عرف بأنه:" تبادل بدون حضور مادي متعاصر لأطراف التفاوض، باستخدام وسيلة سمعية بصرية للاتصال عن بعد للاقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية، بل والاستشارات القانونية التي يتبادلها أطراف التفاوض ليكون كل منهما على بينة من أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف للتعرف على ما يسفر عليه الاتفاق من حقوق والتزامات"[10].

وبذلك فإن التفاوض سواءً التقليدي أو الإلكتروني هو وسيلة لتقريب وجهات النظر بين أطرافها، وتحقق التفاهم بينهم، مثلها في ذلك مثل الوساطة على النحو الذي سيأتي بيانه، هذا علاوةً على كونها، عملية تتكون من عدة مراحل أبرزها: تشخيص القضية وتحديدها، ثم تهيئة مناخ التفاوض، وقبول الأطراف المتنازعة للتفاوض، ثم بدأ عملية التفاوض، وأخيرا التوصل الى اتفاق ومتابعة النتائج[11].

---

[7]- بوجمعة جعفر، الوسائل الإلكترونية لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند، البويرة، الجزائر, 2015, ص9.

[8]- حسن محمد وجيه، مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي، سلسلة علم المعرفة، الكويت، العدد 190, 1994, ص60.

[9]- حسن الحسن، التفاوض والعلاقات العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت, 1993, ص11.

[10]- حمودي ناصر، التفاوض في العقود الاقتصادية الدولية، مذكرة ماجيستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر, 2002, ص114.

[11]- هوادف حدة وحمدي فاطيمة، التسوية الودية لمنازعات التجارة الدولية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة,2014-2015,ص56.

ثالثا: تعريف نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة

أ: التعريف الأمريكي

عرف بصفة عامة أنه مساومة بين السلطات القضائية والمتهم بهدف الوصول الى التسوية حيث تكون هذه الأخيرة عن طريق اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والتي تعتبر كنتيجة للمفاوضة بين الجاني والسلطات القضائية [12].

فالجاني بدوره ينتظر تخفيف الحكم الجنائي الذي سيصدر ضده والنيابة العامة التي تجتهد هي الأخرى للوصول الى الحقيقة عن طريق اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه [13], فالهدف من التفاوض الذي يكون بين المتهم و النيابة العامة هو الوصول الى عقد اتفاق بينهما يعترف فيه المتهم بالتهمة أو أحد الشركاء الذين ساهموا معه في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أخرين أو شركاءه بمقابل أن تكون له فرصة الحصول على مزايا , كمثال أن تقوم النيابة بتغيير وصف التهمة من سرقة بالإكراه الى سرقة بسيطة أو من قتل عمدي الى قتل غير عمدي أو عن طريق الخطأ و هذا بشرط ان تكون أدلة الإتهام غير قوية كتزوير عملة الى ترويج عملة أو بمقابل أن يكون دور النيابة هو طلب تخفيف الحكم من القاضي دون أن يتغير وصف هذه التهمة أو أن تطلب وقف تنفيذ العقوبة كلي أو جزئي أو تنفيذ هذه الأخيرة في مؤسسة عقابية معينة ذات طابع عقابي أقل صرامة من المؤسسات الأخرى [14].

إذا اعترف المتهم يكون قرار المحكمة في حدود الاتفاق التي اتفقوا عليها معه وهناك أصلا ثلاث أنواع أساسية لهذه الصفقات لدينا تخفيف التهم، اسقاط التهم الحقيقية، اتفاق دمج الاتهامات الموزعة في محاكم متعددة في محكمة واحدة ووقت واحد.

[12]- السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008, ص57

[13]-Richert (J): la procédure du plea-bargaining en droit américain, Rév. Sc crim. N°2 Avril-Juin 1975, p 375.

[14]- غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة, 2003, ص64.

تخفيف التهم:

هو أغلب الصفقات التي تم الأخذ بها وهي عبارة عن اتفاق بين المدعي العام والمدعى عليه، اتفاق يكون على أساس تخفيف التهمة الى تهمة أقل خطورة من المسندة إليه. ولذلك يكون عرضة لعقوبة أقل وأخف من العقوبة الأصلية وفقا للتهمة الأساسية، كمثال على ذلك أحد الصفقات الأكثر إشاعة في العديد من الولايات المتحدة الامريكية لأحد المتهمين أن يدفع بأنه مذنب بجريمة الاقتحام بنية ارتكاب السرقة وهذا ما يعرضه لنطاق واسع من الاحكام التي احتمال أن تكون أخف بدرجة ملحوظة من الحكم الأصلي لجريمة السرقة[15].

اسقاط التهم الحقيقية:

تعتبر نوع اخر من صفقات الدفع، وهي موافقة وكيل النيابة على أن يسقط تهم أخرى ضد الشخص، فيه أيضا تنويهات بخصوص هذا الموضوع ... لدينا أول تنويه وهي الموافقة على عدم المقاضاة، أي عدم مقاضاة الشخص بتهمة أكثر خطورة كمثال استخدام كروت الضمان بطريقة غير قانونية أي بالتزوير وفي نفس الوقت اتهامهم بحيازة كروت ضمان مسروقة والاتفاق الذي يمكن أن يبرم في هذه الحالة هي إسقاط تهمة التزوير بمقابل الدفع بارتكاب التهمة الأخف[16].

يوجد أيضا صفقة اسقاط التهمة أو الاتهامات الإضافية المتعلقة بنفس الجريمة كعمليات السطو، فتسقط عنه تهمة عملية سطو وذلك بعد الاعتراف بعملية سطو أخرى وهذا يكون بعد طلب الدوائر القضائية المدعي بأن يودع طلب " لن يلاحق" عدم ملاحقة القضية في مجموعتها أو إحدى جزئياتها وهذا يكون في المحكمة المعنية وفي غالب الأحيان هذه العمليات لا تعتبر أمر شكلي. الشكل الأخر لهذه الصفقات و هو اسقاط فقرة "متكرر" ضمن قائمة الاتهام , وفي كثير من الحالات يكون المجرم معتاد , فيكون في حالها إذا تمت إدانته للمرة الثالثة على أساس القيام بجريمة عنف داخل الولايات المتحدة وحكمه يكون السجن مدى الحياة و ذلك لاعتياده على الاجرام واسقاط تهمة جناية العنف المعتاد والمتكرر وهو شائع جدا , كمثال على هذا حالة في ولاية **تكساس** أين تم الحكم على شخص بالسجن المؤبد ولن يكون اهلا للخروج منه ,أن يضل تحت المراقبة لمدة عشرون سنة كاملة على الأقل ومن جهة أخرى هناك الشخص الذي يدفع على أنه مذنب للمرة الثانية في جريمة ما كالسرقة فيتم الحكم عليه ب عشرة سنوات سجن لكن مؤهل للخروج منه مع البقاء تحت المراقبة بعد قضاء ثلث مدة هذه العقوبة في السجن وكنوع أخير هناك

[15]- السيد عتيق، مرجع سابق، ص60.
[16]- مرجع نفسه، ص60.

الطريقة الأخيرة لهذه الصفقات وهي اتفاق دمج الاتهامات التي وزعت في محاكم مختلفة في محكمة واحدة، لكي يتم الحكم في وقت واحد. وكمثال ل ذلك متهم يكون اتهم في أربعة تهم وكل تهمة تكون في محكمة مختلفة عن الأخرى، ومن الشائع في هذه الحالات هو تحويل كل التهم الى محكمة واحدة و كل عرائض الاتهام الى أول محكمة في القائمة و هذا يعود الى الحرية الشخصية للقاضي للتصرف في السماح بسير كل الأحكام الصادرة لهذا المتهم في وقت واحد ولا ننسى الذكر أن هذا شائع جدا فهو لا يحدث كثيرا[17].

وأساس هذا النظام يقوم على المفاوضات التي تكون بين المتهم وسلطة الاتهام وتكون هذه المفاوضة مبنية على القبول الذي يأتي من كلا الطرفين، النيابة العامة التي تقبل طلبات المتهم وتقبل بالتنازلات لصالحه والمتهم الذي يقبل طلب سلطة الاتهام ويتنازل هو أيضا بدوره، ولكي يكون هناك اعتراف من قبل المتهم يجب على سلطة الادعاء أن تقوم بتفادي كل نوع من الإجراءات الشديدة التي تجعل المتهم يرفض الاعتراف وهذا يعتبر كتنازل وجعله متأكدا بأنه سيتحصل على وصف أقل أو أخف[18].

ونظام التفاوض هذا من الطرق التي تساعد على تقصير إجراءات المحاكمة فعند الوصول الى اتفاق بين المتهم وسلطة الادعاء فإن إجراءات المحاكمة ستتغير بشكل ما فمثلا في النظام الانجلو أمريكي[19], فعند التفاوض و قبول المتهم التفاوض فلن يكون هناك محلفين خلال المحاكمة والقاضي بدوره سينظر مباشرة في الحكم , وكغيره من الأنظمة فنظام التفاوض على الاعتراف أو كما يسمى أيضا الاعتراف عن طريق المساومة له نتائج مهمة تأثر في كلا الطرفين وهذه الأخيرة تكون من خلال الموضوع , الأولى هي إجبارية صدور الحكم على المتهم والتيقن من صدوره والإعداد للحكم الصادر كثاني عنصر أما بالنسبة للجانب الشكلي كنتيجة لهذا النظام فهي تقصير الدعوى الجنائية [20].

وكعنصر أساسي او يمكننا القول أنه عبارة عن شرط وليس عنصر فهو لم يذكر ولا في أي نص قانوني أو ما شابه ولا يعتبر أيضا من الضمانات التي تنصها القوانين الأمريكية، وهو إلزام الأطراف بالتفاوض، فإذا رفض أحدهما التفاوض فلا يمكن إلزامه عليها، فلا يمكن إلزام النيابة العامة على التنازل ولا المتهم على الاعتراف فلا حق له بذلك. فالتفاوض على الاعتراف مع النيابة يجب أن يكون بإرادة الطرفين بإرادة المتهم في الاعتراف وجاهزيته لذلك مع قابلية النيابة العامة أو جهة الاتهام (النيابة العامة أو قاضي التحقيق).

---

[17]- السيد عتيق، مرجع سابق، ص 60-61.

[18]- غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص29.

[19]- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة عين شمس، الطبعة العالمية، القاهرة, 1968,ص 349

[20]- Richert, Op. Cit.P.380-381.

ب: التعريف الفرنسي لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة

بالاعتماد على المرسوم رقم 1025 / 2004 الصادر في 2004/9/29 المعمول به من 2004/10/1 المادة 7/495 حتى 8/495 هو إجراء يمكن المتهم الذي يقر بصحة الوقائع المنسوبة إليه من أن يقبل العقوبة التي يقترحها عليه النائب العام وذلك لتوقي المحاكمة.

وهذا الإجراء يكون مطبق فقط على الجرائم التي تكون جسيمة ولا تزيد عقوبتها عن خمسة أعوام حبس ولا يوجد أي شيء يدفع النائب العام أن يحكم بعقوبة لا تتعدى ستة أشهر حبس، كغيره من القوانين فهذا القانون أيضا له عدة ضمانات إجرائية منها : يحق للمتهم ان يأخذ مدة عشرة أيام للتفكير بالقبول أو الرفض, حضور محامي الدفاع ضروري وقت اخبار المتهم بالعقوبة وموافقته عليها وأن يكون محامي الدفاع قد اطلع على ملف المتهم قبل الحضور مع المذنب, على القاضي المصادقة في جلسة علنية على الاتفاق المبرم بين المذنب ووكيل النائب العام, في مهلة عشرة أيام على المذنب الاستئناف على قرار محل التصديق من تاريخ الادلاء به, في حالة الضرر لكل من تم إعلانهم بالإجراء لهم حق طلب التعويض مقابل الضرر الذي وقع عليهم وإما بالنسبة للمتهمين القصر أو حالات التلبس بالجريمة فلا يأخذ بعين الاعتبار كل اجراء متبع في شانهم[21].

المادة 7/495 تنص على " يجوز للمدعي العام سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذي المصلحة او محاميه، أن يلجأ الى الإجراء الحضوري المتعلق بالاعتراف المسبق بالجرم، إزاء كل من استدعى خصوص هذا الإجراء، أو كل من احيل للمدعي العام بناء على نص المادة 393, وذلك إذا ما أقر الشخص بالوقائع المنسوبة إليه وكانت تمثل جرائم معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة خمس سنوات أو أقل"[22].

المادة 8/495 التي تنص على أن "على المدعي العام أن يقترح على ذي الشأن أن يمضي كل أو أيا من العقوبات الأصلية أو المكملة التي يستحقها، على أن يتم تحديد طبيعة ومقدار العقوبة وفقا لنص المادة 24/132 من قانون العقوبات[23].

مع الحرص على عدم تعدي العقوبة المنصوص عليها نصف المدة أو سنة وهذا يكون عندما يقترح المدعي العام عقوبة الحبس ويجوز أيضا له ان يقترح وقف تنفيذ العقوبة أو بعضها، في حالة اقتراح عقوبة الحبس

---

[21]- السيد عتيق، مرجع سابق، ص67-68.

[22]- أنظر المادة 7/495, من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مرجع سابق.

[23]- أنظر المادة 8/495, مرجع نفسه.

مع النفاذ من طرف المدعي العام فعليه تحديد إذا كانت العقوبة ستنفذ في الحال أو سوف تحال لقاضي تنفيذ العقوبات لمعرفة وتحديد كيفية التنفيذ خاصة حالة التنفيذ النصفي للعقوبة.

في حالة ما إذا كانت العقوبة المقترحة عبارة عن غرامة فلا يجب أن تتعدى العقوبة المنصوص عليها مع إمكانية أن تشمل إيقاف التنفيذ، ب حضور هيئة الدفاع الذي يعينه المتهم بنفسه أو نقيب المحامين بطلب من هذا الأخير أي المتهم يتلقى الإقرار بالوقائع المنسوبة إليه واقتراح المدعي العام للعقوبة. مع إعلام المتهم بانه سيتحمل كافة المصروفات إذا استفاد من المساعدة القضائية وللمتهم الحق في الاستعانة بمحامي ولا يجب عليه التنازل عن هذا الحق وللشخص أن يجتمع مع محاميه دون حضور المدعي العام قبل الإدلاء بقراره أو اتخاذ القرار بعد إعلانه من طرف القاضي أنه يتمتع بمهلة عشرة أيام قبل الإدلاء بالقبول أو الرفض للعقوبات التي اقترحت عليه[24].

المادة 9/495 " إذا قبل الشخص، في حضور محاميه، العقوبة أو العقوبات المقترحة، يقوم المدعي العام بعرضها على المحكمة الإبتدائية أو القاضي المفوض منها لتكون محل محضر للتصديق عليها ". التي تم إلغاءها لعدم دستوريتها بناء على قرار المجلس الدستوري رقم 2004/496 الصادر في 2 مارس 2004"[25].

المادة 10/496 " إذا طلب الشخص استخدام المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 8/495 قبل أن يتخذ قراره في شأن المقترحات التي اقترحها المدعي العام، يكون للمدعي العام أن يقدمه لقاضي الحريات والإستيقاف، ليأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية. أو بحبسه احتياطيا في حالة ما إذا كانت العقوبة المقترحة مدتها شهرين أو أكثر مع النفاذ وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 394 او المواد 395 ,396 وذلك لحين مثوله من جديد أمام المدعي العام"[26].

وفي أجل عشرة أيام على الشخص المثول من جديد أمام المدعي العام من تاريخ صدور القرار من طرف قاضي الحريات قرار أن يكون إما تحت الرقابة القضائية أو الحبس الإحتياطي لحين بداية من جديد إجراءات المثول.

---

[24]- السيد عتيق، مرجع سابق، ص69.

[25]- أنظر المادة 9/495, من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مرجع سابق.

[26]-أنظر المادة 9/495, مرجع نفسه.

نص المادة 12/495 الذي ينص على:

"Lorsque la personne déclare ne pas accepter la ou les peines proposées ou que le président du tribunal judiciaire ou son délégué rend une ordonnance de refus d'homologation, le procureur de la république saisit, sauf élément nouveau, le tribunal correctionnel selon l'une des procédures prévues par l'article 388 ou requirent l'ouverture d'une information".

"Lorsque la personne avait était déférée devant lui en application des dispositions de l'article 393, le procureur de la république peut la retenir jusqu'à son comparution devant le tribunal correctionnel ou le juge d'instruction, qui doit avoir lieu le jour même, conformément au disposition de l'article 395 ; si la réunion du tribunal n'est pas possible le jour même. Il est fait application des dispositions de l'article 396. Les dispositions du présent alinéa sont applicables y compris si la personne avait demandé à bénéficier d'un délai et avait été placée en détention provisoire en application des dispositions des articles 495-8 et 495-10[27]".

" يتقدم المدعي العام بدعوى للمحكمة أو فتح استدلال في حال ما إذا كان الشخص أعلن عدم قبوله للعقوبة أو إذا أصدر قرار رفض التصديق من طرف القاضي المفوض أو رئيس المحكمة الابتدائية".

بالنسبة لأحكام الفقرة وتطبيقا لنصوص المواد 8/495 و10/495 حتى ولو وضع في الحبس الاحتياطي أو استفاد من مهلة العشرة أيام فسوف تطبق هذه الاحكام رغما عن ذلك.

المادة 13/495 التي تنص على:" وعندما يتم تحديد المجني عليه, يتم إعلامه دون أية مهلة وبكل الوسائل الممكنة بإجراءات الحضور للاعتراف المسبق بالذنب, كما يتم دعوته للحضور هو ومحاميه أمام قاضي المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض منه لكي يدعى بالحق المدني و يطلب تعويض الضرر الواقع عليه و يقوم بالفصل في هذا الطلب رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض منه لذلك, يكون

[27]- أنظر المادة 12/495, من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مرجع سابق.

للمدعى بالحق المدني أن يستأنف قرار التصديق على الاعتراف المسبق بالجريمة بناء على نص المادة 500/498, ولو لم يكن حاضرا جلسة الاستماع وذلك تطبيقا لنص المادة 1/42 ."

في حال ما إذا لم يتمكن المجني عليه من ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة على المدعي العام أن يعلمه بحقه في أن يسأل عن الجاني الذي ارتكب الأفعال، وهذا يكون في جلسة لمحكمة الجنح وفقا لنص المادة 4/464 يتم فيه إعلامه بالتاريخ الذي يمكن له الادعاء بالحق المدني، والشق المدني تفصل فيه المحكمة فقط بناء على ملف الدعوى الذي يقدم في الجلسة.

المادة 14/495 المنصوص فيها أيضا ما يلي: " يجب تحرير محضر تدون فيه الإجراءات التي اتبعت تطبيقا لنص المادة 8/495 وحتى المادة 13/495 وإلا كان الحكم مشوبا ببطلان الإجراءات إذا لم يقبل الشخص العقوبة أو العقوبات المقترحة عليه، أو إذا رفض رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض منه التصديق على الحكم المقترح، لا يجوز إحالة الدعوى الى قاضي التحقيق أو قاضي المحكمة أو النائب العام أو أيا كان من الأطراف، لا يحق لهم الاستناد الى الملفات وما اشتملتها من اقرارات أمام أية جهة قضائية كانت."

المادة 15/495 " إذا كان المتهم محل للإدعاء المباشر أو كلف بالحضور لجنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 8/495, وذلك تطبيقا لنص المادة 390, 1/391, (المتعلقتان بالإدعاء المباشر) يجب أن يعلن المتهم باعترافه بالوقائع المنسوبة إليه ويطلب تطبيق نصوص هذا القسم عليه سواء بشخصه أو بواسطة محاميه، وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول."

(لا تطبق نصوص هذه المادة على الأشخاص المحالين من قاضي التحقيق لمحكمة الجنح)

المادة 16/495 " نصوص هذا القسم لا تنطبق على القصر حتى 18 سنة، ولا على مواد جرائم الصحافة، ولا على جرائم القتل الغير عمدي ولا على الجرائم السياسية ولا على الجرائم التي تنظم إجراءات ضبطها قوانين خاصة."[28]

في القانون الفرنسي الجديد جعل المشرع الفرنسي الحق للنيابة في تحديد فقط مقدار العقوبة ونوعها عن الإتهام.

وجعل دور القاضي الجنائي مقتصر ومحدود بين التصديق عليها دون أن يكون له الحق في تعديلها.

[28]- أنظر المادة 495 مكرر 14, 15, 16, من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مرجع سابق.

الفرع الثاني

عيوب ومحاسن نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة

يترتب عن نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة بعض العيوب والمحاسن وسنتطرق على العيوب أولا والمحاسن ثانيا.

أولا: عيوب نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة

لا شك أن أي دارس أو باحث في المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجزائية، تتبادر اليه للمرة الأولى أن نظام التفاوض على الاعتراف يصطدم بالصورة النمطية التي ترسخ في ذهنه عن العدالة، وهذا من خلال قيامه بعملية ذهنية، يقوم فيها بإسقاط هذه المبادئ على هذا النظام لتتبين له أهم عيوبه على النحو التالي:

1.من مبادئ العدالة, أن تقدير العقوبة هو أقدس اختصاصات القاضي التي لا يجوز له التنازل عنها, حيث أنه لا بد أن يكون مستقلا عن أي جهة كانت, لكن في ظل نظام التفاوض, يتم التخلي عن هذه الصلاحيات الى ممثل النيابة الذي يتبع السلطة التنفيذية ولا يتمتع بالاستقلالية[29].

2. التفاوض على العقوبة فيها إذعان كبير قد يصل الى درجة الإكراه، فأحيانا تضع ظروف شخص ما في وضع تجتمع ضده كل الأدلة، بالرغم من أنه بريء، وهذا الوضع يجعله في موضع البائس من الحصول على البراءة، فيذعن حينها ويقبل بعقوبة أخف هربا من عقوبة قاسية، إن هذا الوضع يجعل السلطة القضائية في موضع المستغل لظروف الأفراد، فلا يعقل أن تحمل السلطة القضائية الأفراد وزر تراكم الملفات القضائية.

3. يرى البحاثة أن نظام التفاوض على الاعتراف يستبعد تطبيق مبدأ قرينة البراءة، لأن الأصل أن يعامل كل مشتبه فيه على هذا الأساس مهما كانت الشبهات التي تحوم حوله وبعلى جهة الادعاء أن

[29]- معتز السيد الزهري، نحو تأصيل نظرية عامة للعدالة الرضائية، (دراسة تأصيلية تحليلية فلسفية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018, ص718.

تهدم هذه القرينة بأدلة قطعية، وعند تطبيق نظام التفاوض يدفع المتهم ضد نفسه، تحت الإغراء بالاستفادة من بعض المزايا.

4. من مبادئ العدالة أن الشك يفسر لصالح المتهم، والأحكام القضائية تبنى على القطعية واليقين، إن هذه المبادئ يضحي بها نظام التفاوض الذي يستهدف في نهاية الأمر إسناد تهمة إلى معترف بها، ولو مع وجود شك في صحة ارتكابه للوقائع.

5. نظام التفاوض ينقص الى حد ما هيبة السلطة القضائية، وهذا ما يشعر الأفراد بعدم الأمان، لأن الأمر المفترض أن هذه السلطة تملك من الإمكانيات ما يؤهلها للكشف عن كافة المجرمين وتعقبهم مهما كانت لديهم من حيل، وأنه لا أحد يفر من العدالة، لا أن تنزل هذه السلطة للتودد إلى المتهم لعله يقبل بعرضها ويجود عليها باعتراف كي تدينه به، وكأن السلطة القضائية –بعد أن عجزت عن الوصول الى الحقيقة – لجأت الى البحث عن شخص يتحمل الجريمة.

ثانيا: محاسن نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة

1.يكفل نظام التفاوض للمتهمين الاندماج في الوسط الاجتماعي، وفي كل الأحوال إذا كانت التسوية الجنائية تعدمن المزايا الإجرائية التي تمنح للمتهم، فإنه لا يجوز من وجهة نظر الباحثة أن يستفيد منها من لا يحترم رجال تنفيذ القانون.

2. يحصل المتهم في هذا النظام على عدة مزايا مثل، تغيير وصفة التهمة الأشد واستبداله بوصف أخف، وعموما يؤثر غالبية المتهمين نظام التفاوض أو الوساطة الجنائية، ليس بحثا عما يوفره لهم هاذين النظامين من مزايا عملية فحسب، وإنما ضمانا لسيطرتهم على مصير الخصومة الجنائية أيضا.

3. هذا النظام خفف الى حد ما من أزمة العدالة الجزائية على الأقل من حيث الكم، من خلال تبسيط الإجراءات وتقليصها، وهذا خفف العبء أيضا على القضاة، ومعاناتهم مع الكم الهائل من القضايا التي تنظر الفصل فيها، وما يتطلبه ذلك من جهد ووقت ونفقات، وهذا ما أدى الى زيادة فعالية العدالة الجزائية، وقلص أيضا من معاناة المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة لمدة طويلة، وما يتركه ذلك من اثار نفسية عليهم.

4. هذا النظام يقلص أيضا المصاريف من حالات حبس المتهمين مؤقتا في انتظار محاكمتهم، ويقلل من المصاريف التي تنفق في جمع الأدلة، والتي يتم تحميلها للمتهمين بعد ذلك، ويجنب الخزينة أيضا التكاليف التي تتطلبها إجراءات الفصل في الدعوى إذا ما انتهت المتابعة بالبراءة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لنظام التفاوض على الاعتراف

إن نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة يعد صورة من صور العدالة الرضائية، كما أنه من الأنظمة التي عنيت في اختصار الإجراءات الجنائية[30]، ويجسد فعليا مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى الذي يعتبر من أهم المبادئ التي يلتزم القاضي بمراعاتها باعتباره الإطار العام للمحاكمة القانونية المنصفة, وبهذا فقد ثار خلاف حاد في الفقه المقارن حول الطبيعة القانونية لهذا النظام, فهناك من يرى ان التفاوض هو اتفاق رضائي بين المتهم والنيابة العامة أي ذات طبيعة عقدية **(الفرع الاول)**، والبعض الاخر يقول على انه شكل من اشكال التصالح **(الفرع الثاني)**، ويرى غيرهما بانه صورة مبسطة للحكم الجنائي **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

التفاوض على الاعتراف بالجريمة اتفاق رضائي بين المتهم والنيابة العامة

اتفق أصحاب هذا الراي على ان التفاوض على الاعتراف بالجريمة يعتبر عقدا يلزمه ايجاب وقبول صحيحين[31]، أي انه اتفاق رضائي اطرافه النيابة العامة والمتهم، اذ ينشئ التزامات بينهما ولكنه يتميز بطبيعة خاصة لأن محله الدعوى الجنائية، وبذلك لا يجوز إلزام المتهم بالصفقة على أساس ان مفاوضة

[30]- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة,2000, ص26.

[31]- غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص23.

الاعتراف ذات طبيعة تعاقدية قوامها الرضا، وكذلك لا يجوز للمتهم المطالبة بها بحيث انها لا تعد من حقوقه الدستورية[32].

وتعتبر هذه الطبيعة محل نظر من وجهة نظر الباحث، حيث أن نطاق التفاوض على الاعتراف ليس مبعثه العقد وليست العلاقة التعاقدية بين المتهم والنيابة العامة هي حاكمها، بل أن القانون هو الذي يحدد نطاقها واثارها على العقوبة في الدعوى الجنائية، أي انه هو المصدر الأصلي للتفاوض على الاعتراف، بحيث أن الاتفاق الذي يدور بين الأطراف هو القانون المنظم للتفاوض على الاعتراف وهو الذي يسير ويقرر ذلك الاتفاق أي انه محل الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني

التفاوض على الاعتراف بالجريمة صلح بين سلطة الاتهام والمتهم

يرى مؤيدي هذا الراي أن التفاوض على الاعتراف هو صلح بين سلطة الاتهام والمتهم[33]إلا انها ترتب حكما جنائيا في الدعوى، وذلك على عكس أثر الصلح الجنائي بحيث انه تنقضي بموجبه الدعوى الجنائية دون صدور حكم جنائي[34]، وبذلك فإن التفاوض على الاعتراف ليس بصلح[35]، لأنه يؤدي بالمتهم لعقوبة مالية أو عقوبة سالبة للحرية، وعلى غرار ذلك فإن الحكم في الدعوى يسجل كسابقه للمتهم عكس الصلح الجنائي الذي تنقضي به الدعوى الجنائية بلا حكم.

وبهذا فإننا نؤيد الرأي الذي يقول بأن التفاوض على الاعتراف بالجريمة يقترب من الصلح إلا انه ليس كذلك، فهذا الأخير يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، أما التفاوض على الاعتراف فيترتب عليه تخفيض العقوبة أو صدور حكم بها، مع وقف التنفيذ[36].

---

[32]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان, 2017, ص415.

[33] - Richert (J) : La procédure du plea-bargaining en droit Américain, Italien et Français, 2005, P275.

[34]- أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص415.

[35]- سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة, 1979، ص54.

[36]- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة, 1997، ص144.

الفرع الثالث

التفاوض على الاعتراف بالجريمة صورة مبسطة للحكم الجنائي

يرى أنصار هذا الرأي أن التفاوض على الاعتراف بالجريمة هو مجرد صورة مبسطة للحكم الجنائي الصادر بالإدانة[37]، أي أنه ليس صلحا جنائيا بالمعنى الدقيق.

وقد أخذ بهذا الرأي المشرع الفرنسي، وأشار إليه في المادة (499_11) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 964 لسنة 2019 في 18 سبتمبر 2019, بأن الطبيعة القانونية لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة الى حد ما الحكم بالإدانة إذا كانت العقوبة المصدق عليها هي الحبس مع وقت النفاذ، حيث نصت عليه المادة (1/495) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأنه يعرض ذلك التصديق بدون مهلة (فوريا), و بذلك فيجوز للمتهم أن يستأنف قرار التصديق وفقا لنصوص المواد (498, 500, 502, 505) من القانون نفسه, و للنيابة العامة أن تستأنف القرار بالمعارضة عليه من الطرفين, حاز قوة الأمر المقضي به.

ويشايع هذا الراي جانب من الفقه المصري استنادا لنص المادة (499_11) والتي اشارت الى أن: "..... يكون للقرار أثر الحكم بالإدانة ويكون نفاذة فوريا ..."[38].

وهذه الإجراءات تنتهي بمرحلة التصديق عليها، حيث يعطيها هذا التصديق الطابع القضائي بما يجعلها نمطا حقيقيا للحكم القضائي[39].

---

[37]- de Lamy (B) : La loi N° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité (Crime organise – Efficacité et diversification de la réponse pénale), Rec. Dalloz 2004. P 1982.

[38]- أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: (ماهيته والنظم المرتبطة به)، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة,2005, ص128.

[39]- السيد عتيق، مرجع سابق، ص103_104.

المبحث الثاني

مراحل مباشرة إجراء نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة

بناءا على أحكام المادة 495-7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[40]، فإن نائب الجمهورية يستطيع من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب صاحب المصلحة أو محاميه أن يلجأ الى إجراءات هذا النظام حيال كل شخص كلف بالحضور لهذه الغاية، أو محال أمامه بالتطبيق لأحكام المادة 393 إجراءات[41] حينما يعترف هذا الشخص بالوقائع المنسوبة إليه، وبعدها يجب الإنتقال الى رئيس المحكمة الإبتدائية للتصديق على هذا الاتفاق، وحين صدور القرار ولم يرتضيه المتهم فإن يجوز له يجوز له الإستئناف.

وبهذا سنتطرق من خلال هذا المبحث على مراحل مباشرة إجراء نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة **(المطلب الأول)**، وسنميز هذا النظام عن باقي بدائل الدعوى العمومية الأخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مراحل مباشرة إجراء نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة

تتمثل مراحل مباشرة إجراء نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة في مرحلتين أساسيتين الأولى هي مرحلة التفاوض **(الفرع الأول)**، والمرحلة الثانية هي مرحلة التصديق القضائي **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى الحق في الاستئناف **(الفرع الثالث)**.

[40]- أنظر المادة 495-7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مرجع سابق.

[41]-أنظر المادة 393, من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مرجع نفسه.

الفرع الأول

مرحلة التفاوض

مرحلة التفاوض هي المرحلة الأساسية في هذا النظام، إذ تعتبر هذه المرحلة الزاوية التي يرتكز عليه هذا النظام بحيث تنقسم هذه المرحلة الى خطوتين، الخطوة الأولى تتمثل في اقتراح النيابة للعقوبة والخطوة الثانية تتمثل في قبول أو رفض العقوبة من قبل المتهم.

أ_ مرحلة الاقتراح: أشار اليها المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية من خلال المادة 495-7 أن وكيل النيابة يستطيع من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المتهم أو محاميه، أن يلجأ الى إجراءات هذا النظام حيال كل شخص كلف بالحضور لهذه الغاية، ومحال أمامه بالتطبيق لأحكام المادة 393 إجراءات، وعلى هذا يتضح من النص أن الحق في طلب إجراء التفاوض مقرر لعضو النيابة العامة والمتهم أو محاميه، ويشترط لتطبيق ذلك الإجراء في أن يعترف الشخص بالوقائع المنسوبة إليه, حيث يمكن لعضو النيابة العامة أن يلتقي المتهم الذي تم إحالته إليه بمكتبه عقب مراقبته بصورة عامة, أو الذي تم تكليفه بالحضور بغرض أن يطبق عليه إجراء التفاوض على الاعتراف أو الذي حضر إليه بناء على طلبه تطبيقا للمادة 495-8 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

حالة الادعاء المباشر: يجوز تطبيق إجراء التفاوض على الاعتراف على المتهم موضع الادعاء المباشر, أو الشخص المكلف بالحضور أمام القضاء, وذلك إن لم تكن العقوبة المطبقة لا تتجاوز الحبس خمسة سنوات, حيث يجوز للمتهم إبداء رغبته في اللجوء الى نظام التفاوض بخطاب مسجل بعلم الوصول لعضو النيابة, يعترف فيه بالجريمة, ويطلب تطبيق إجراء الاعتراف بطريق التفاوض, وفي هذه الحالة يخضع هذا الطلب لتقدير عضو النيابة والذي يجوز له قبول أو رفض هذا الطلب, وإذا قبل عضو النيابة طلب المتهم, فإنه يكلفه بالحضور مع محاميه, وكذلك استدعاء المجني عليه, إذا دعت الحاجة الى ذلك المادة 495-15 قانون الإجراءات الفرنسي[42], ويمكن لعضو النيابة أن يقترح عقوبة أو أكثر من العقوبات الأصلية,

[42]- PRADEL(J): Vers un "Aggiornamento" des reposes de la procédure pénale a la criminalité, apports de la loi No. 2004-204 du 9 mars 2004 dite Perben II, JCP, éd, 2004, No,19,pp.825-826.

أو التكميلية الواجب تطبيقها, التي تم تحديدها بالنظر الى ظروف الجريمة, وشخصية الجاني مع الأخذ بعين الاعتبار مصادر دخله وأعبائه مادة 495-8 /فقرة 1, ويتم تقدير عقوبة الحبس في إطار هذا الإجراء, بحيث لا ينبغي أن تزيد مدته على عام ولا تتجاوز نصف عقوبة الحبس الواجبة التطبيق, وهذه العقوبة يمكن أن تكون مصحوبة بوقف التنفيذ أو بإحدى إجراءات التهيئة الواردة على سبيل الحصر في مادة 495-8/ فقرة 2, فذلك إذا اقترح وكيل النيابة عقوبة حبس مغلق, أي بدون وقف تنفيذ فإنه يبين على وجه الدقة أن الشخص إذا ما نوى تنفيذ هذه العقوبة بصورة فورية, أو إذا تم تكليف الشخص بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات, ليبين طرق تنفيذها وبخاصة شبه الإفراج, أو العمل خارج السجن, أو العمل تحت الرقابة الإلكترونية ذلك حسب المادة 495-8/الفقرة3 من قانون الإجراءات الفرنسي[43].

ولكن إذا اقترح عضو النيابة عقوبة الغرامة فإن مقدارها لا يمكن أن يزيد على الحد الأقصى المقررة للغرامة، وقد تكون مصحوبة بوقف التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 495-8/ فقرة4[44].

ولوكيل النيابة ان يتلقى محقق الإقرار من المتهم بارتكاب الجريمة، ثم يقدم عرضه في حضور محاميه سواء أكان اختاره بنفسه أو تم تعيينه من جدول المحامين بناء على طلب المتهم، وفي هذه الحالة يتم إعلانه بتحمل كافة المصاريف، إلا إذا انطبقت عليه شروط الاستفادة من المساعدة القضائية[45].

وتشير المادة 495-8 فقرة4 من قانون الإجراءات الجنائية الى أن المتهم لا يمكنه التنازل عن حقه في الاستعانة بمحام، ويمكن لوكيل النيابة أن يسمح للمتهم بلقاء المحامي المعين من قبله أو من نقابة المحامين بحرية في غير حضوره قبل أن يتخذ قراره، كما ينبغي أن يمكن المحامي من الاطلاع على ملف القضية قبل هذا اللقاء، وعلى وكيل النيابة إعلام المتهم بحقه في طلب مهلة عشرة أيام قبل أن يقرر القبول أو الرفض مادة 495-8/فقرة أخيرة، وإذا قرر المتهم الاستفادة من هذه المهلة للتفكير, فإن وكيل النيابة يستطيع أن يستصدر الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة, ولا يتم ذلك إلا بصفة استثنائية, متى كان الحد الأدنى لإحدى العقوبات المقترحة الحبس لمدة شهرين على الأقل مع التنفيذ الفوري, ومن الممكن أن يأمر بحبس المتهم احتياطيا لحين مثوله أمامه مرة أخرى, وهو ما يجب أن يتم خلال مهلة تتراوح بين عشرة أيام وعشرين يوما فإن لم يكن الحال كذلك يجب إنهاء الرقابة القضائية الحبس الاحتياطي.

---

[43]- DE LAMY(B): op. cit., p.1988.

[44]- PRADEL(X) : Le plaider-coupable, Rev. Dr. Pen, No.2, 2005, p 379.

[45]- شريف سيد كمال، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة, 2004, ص171.

ب_ قبول العقوبة من قبل المتهم: إذا وافق المتهم العقوبة المقترحة, فإن عضو النيابة يقوم بإحالة ملف القضية الى رئيس المحكمة الابتدائية, وعليه يجب أن يمثل المتهم فوراً أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه, إما إذا أبدى المتهم رفضه للاقتراح المقدم في ختام مهلة العشر أيام أو بصورة فورية, فإن لا يجوز إحالة الدعوى الى قاضي التحقيق أو قاضي المحكمة أو النائب العام أو أيا من الأطراف, وعلى وكيل النيابة مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية من خلال البدء في إجراءات التحقيق في الدعوى, أو إحالة القضية الى محكمة الجنح المختصة وفقا للإجراءات المعتادة[46].

أما بالنسبة لسرية في الإجراء، فيجب تحرير محضر تدون فيه الإجراءات التي تم اتخاذها في إطار إجراء المثول على أساس الاعتراف، وإلا كان الحكم مشوبا ببطلان الإجراءات[47]، ويجب أن تتسم هذه الإجراءات بطابع السرية وفقا للمادة 495-14 قانون الإجراءات الجنائية، بمعنى أنه لا يجوز للنيابة العامة أو الخصوم الاحتجاج بما صدر عن المتهم من اعترافات أو أقوال، أو ما قام بتسليمه من مستندات خلال إجراءات التفاوض على الاعتراف، ولا شك في أن السرية هنا تلعب دورها في تحقيق الحماية للمتهم لما يمكن أن يتعرض له من مشاكل أمام قضاء الحكم بسبب تلك الاعترافات[48].

أما فيما يتعلق بالمجني عليه فهو لا يعتبر طرفا في إجراء المثول على أساس الاعتراف، وبالتالي ينبغي أن يكون بعيدا عن هذه الإجراءات، وخاصة خلال مرحلة الاقتراح، ولكن هناك البعض من الفقه[49] يرى خلاف ذلك، إذ يرى في استبعاد المجني عليه له مخاطره، إذ يستطيع المجني عليه إفشال إجراء التفاوض على الاعتراف من خلال المطالبة بالحق المدني أمام قاضي التحقيق قبل أن يصدر قاضي المحكمة أمره، وعلى هذا الأخير أن يصدر أمر بعدم القبول[50].

---

[46]- PRADEL(J) : op.cit. p826.

[47]- السيد عتيق، مرجع سابق، ص72.

[48]-VOLPI : op.cit. p4.

[49]- أحمد محمد براك, مرجع سابق, ص428.

[50]- PRADEL(J) : op.cit. p827.

الفرع الثاني

مرحلة التصديق القضائي

المقصود بالتصديق، الموافقة التي استوجبها القانون على بعض القرارات التي تفرض رقابة للمشروعية وأيضا رقابة للملائمة من قبل القاضي بحيث تخول قرار التصديق القوة التنفيذية التي يكتسبها الحكم القضائي[51].

وبالتالي فمرحلة التصديق تتطلب تدخل رئيس المحكمة الإبتدائية أو القاضي المفوض منه، الذي يستمع لأقوال المتهم ومحاميه، وبعد إحالة المدعي العام الإلتماس للقاضي لتصديق يعقد قاضي المحكمة جلسة علنية، فيجب أن تكون الجلسة مفتوحة للعموم، وهو مبدأ جعلت منه الغرفة الجنائية لمحكمة النقض قاعدة للنظام العام، لأن العلانية لها دور أسمى يتمثل في السماح لكل شخص بأن يكون شاهداً على حسن سير القضية.

وقد كان مشروع قانون ملائمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية رقم 2004-204 ينص على أن تنعقد الجلسة في غرفة المشورة, إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قد ألغى في قراره الصادر بتاريخ 2 مارس 2004, نص القانون الذي يقضي بعقد جلسة سرية للتصديق على الصفقة التي تمت بين النيابة والمتهم, حينما يبدو أن الإجراءات يمكن أن تقضي الى عقوبة الحبس لمدة عام , فقد قضى المجلس الدستوري بأن جلسة التصديق التي يمكن أن تقضي الى عقوبة حبس لمدة عام, يجب أن تكون علانية, وألا تنعقد سرية في غرفة المشورة, وقد استشهد المجلس بالمواد 16, 6, 8, 9, من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789, والخاصة بالمساواة بين المواطنين, قرينة البراءة, والعقوبات الضرورية وضمانات الحقوق, فالحكم في قضية جنائية يمكن أن يفضي الى سلب الحرية ويجب أن يصدر في جلسة علانية, وذلك إذا كانت هناك ظروف خاصة تقتضي عقد جلسة سرية[52], ولكن ذهب البعض الى أن هذا القرار يمكن أن يقيد من تطبيق هذا الإجراء, استنادا الى أن قراءة أمر التصديق يتم في جلسة علانية، وهو ما اعتبرته الجمعية الوطنية كافيا لتبرير سريان التصديق في غرفة المشورة، وحجة النواب في الجمعية الوطنية مقنعة، لأن منطق الإجراء الذي جرى اعتباره معدوما حيثما لم ينتبه الى قرار التصديق، لا يتوافق مع علانية

[51]- فردوس الروشي، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة, 2013, ص274.

[52]- Cons.Const.Dec. No.2004-492 Dc,2 mars 2004,JCP G 2004, II, 10048, note J-CI, zarka.

الجلسات، ولا يتحرك هذا الإجراء إلا إذا تقرر التصديق بصورة نهائية، أما الرغبة في التستر كانت نابعة من احترام مبدأ قرينة البراءة، وبذلك فإن الطابع العام للجلسة يرتبط بوجود مخاطر سلب الحرية.

أما بالنسبة لحضور النيابة العامة لجلسة التصديق، فقد ثار إختلاف في هذا الموضوع، تترك اللائحة التنفيذية الصادرة في 2 سبتمبر 2004, الحرية للنيابة العامة في الحضور من عدمه, مع الاكتفاء بالإشارة الى ضرورة حضورها في الحالات المنطوية على قدر خاص من الحساسية[53], وعلى المستوى العملي اعتاد أعضاء النيابة العامة عدم حضور جلسة التصديق، وقد نظرت محكمة النقض هذه المسألة، حيث انتهت الى أن حضور النيابة العامة خلال جلسة التصديق واجب لكون المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تنص على حضور النيابة العامة لدى كل محكمة جنائية، وقد خالف البعض هذا الرأي استنادا الى نص المادة 39 من نفس القانون التي عددت الهيئات القضائية التي يجب أن تتزود بعضو النيابة على هذا الحال.

و قد تصور الفقهاء أن المثول على أساس الإقرار المسبق بالجريمة يعتبر إجراءً خاصا بشكل تام, وعلى النيابة العامة أن تلعب أمام المحكمة دور الادعاء, بينما في الواقع تقوم النيابة بهذا الدور ولكن في حدود عرض العقوبة الرضائية, وأن هذا الأمر قد يؤدي الى عزوف أعضاء النيابة العامة عن استخدام هذه الآلية متى فرض عليهم حضور جلسة التصديق, وتستطيع النيابة عدم الحضور استنادا الى المادة 495_9 فقرة 2 من ق إ ج ف, إلا أن الخلاف قد حسم بموجب القانون رقم 2005-847 الصادر في 26 جويلية 2005, حيث نص هذا التعديل على عدم إلزامية حضور النيابة العامة جلسة التصديق وإن كان لها الحضور في القضايا الحساسة[54].

وبعد ذلك يبادر القاضي في فحص الوقائع، فضلا عن التكييف القانوني لها, ولا يمكنه أن يعدل اقتراح وكيل النائب العام, ولكنه فقط يصدق على العقوبات المقترحة أو يرفض طلب التصديق, وعلى الأخص حينما تثبت براءة صاحب الاعتراف أو إذا ما قدر أن طبيعة الوقائع أو شخصية صاحب المصلحة أو مركز المجني عليه, أو مصالح المجتمع تبرر عقد جلسة جنح عادية, ويجب أن يكون الأمر الصادر من رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يفوضه بالتصديق على العقوبة أو العقوبات المقترحة مسببا, فيجب

53- PRADEL(X) : op.cit. p380.

54- VOLOTEAU(A) : Le jugement sur reconnaissance préalable de culpabilité : Une autre procédure de jugement ou une autre manière de juger, Rev. Dr. Pen.2005, p.3.

بذلك تسبيب أمر التصديق من جهتين, الأولى من خلال إثبات أن الشخص في حضور محاميه اعترف بالوقائع التي أخذت منه وقبل العقوبة المقترحة عليه من نائب الجمهورية, والثانية أن العقوبات المقترحة كافية بالنظر الى ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها، ويكون للأمر الصادر بالتصديق آثار حكم الإدانة وينفذ فوراً, فإذا ما رفض القاضي التصديق على العقوبة المقترحة, فإن المدعي العام يحيل الملف الى محكمة الجنح وفقا للإجراءات المعتادة المنصوص عليها في المادة 388 ق إ ج ف ويطلب فتح تحقيق, ويجوز لوكيل النيابة التحفظ على المتهم لحين عرضه أمام محكمة الجنح أو قاضي التحقيق, ويجب أن يتم ذلك في نفس اليوم طبقا للمادة 395 من نفس القانون, وإذا لم يكن اجتماع المحكمة ممكنا في نفس اليوم, يطبق حكم المادة 396 من ق إ ج ف[55].

الفرع الثالث

الحق في الإستئناف

يترتب الأمر الصادر بالتصديق آثار الحكم الصادر ضد المتهم متى اعتبر الأمر نافذا بصورة فورية, ومتى ارتكز التصديق على عقوبة الحبس, فإن الشخص إما أن يحبس بصورة فورية, وإما أن يكلف بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يحال إليه الأمر دون مهلة, ويكون للمتهم و النيابة حق الإستئناف في القرار الصادر عن القاضي بالتصديق على إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم طبقا للمواد 498, 500, 502, 505 من ق إ ج ف[56], وإذا لم يستأنف القرار بالمعارضة فيه أياً من الطرفين, حاز قوة الأمر المقضي[57], ويكون الإستئناف أمام دائرة الجنح المستأنفة, وإذا كان المشرع الفرنسي قد أعطى المتهم الحق في الطعن بالإستئناف ضد أمر التصديق طبقا للمادة 495-11 من ق إ ج ف, إلا أنه من الصعب تصور المتهم وهو يطعن في امر قبول التصديق على عقوبة وافق عليها بنفسه, لذا فإن إستئناف المتهم يبقى جد نادر ويظل ذلك الحق نظرياً[58], ويكون للنيابة العامة إستئناف أمر التصديق بصفة فرعية طبقا للمادة 495-11 من نفس القانون, ذلك أن إعطاء النيابة العامة حق الإستئناف بصفة أصلية يصعب تصوره, وذلك لأن النيابة العامة هي من تقترح العقوبة, وقد تبدو الحكمة من منح

---

[55]- شريف سيد كمال, مرجع سابق, ص173.
[56]- أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص433.
[57]- السيد عتيق، مرجع سابق، ص104.
[58]- فردوس الروشي، مرجع سابق، ص292.

النيابة العامة حق الإستئناف العارض, في إيجاد توازن في إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم, فالإستئناف الفرعي يسمح بتجنب تعدد حالات الإستئناف من قبل المتهمين مادام لا يخشون تشديد العقوبة في الإستئناف ومن ثم منح المشرع محكمة الإستئناف إمكانية النطق بعقوبة أشد أثناء نظر الطعن في الإستئناف الفرعي من قبل النيابة العامة بما من شأنه تجنب سوء استعمال هذا الحق من قبل المتهمين[59].

ولأن لأمر التصديق على العقوبة آثار الحكم الواجب النفاذ الفوري، فإن الإستئناف لا يمنع تنفيذه أو الإستمرار في تنفيذ العقوبة أو العقوبات التي تم التصديق عليها.

أما فيما يتعلق في الحق في الطعن بالإستئناف ضد قرار رفض التصديق, فإن الفقرة الأولى من المادة 495-12 من ق إ ج ف, نصت على أنه" في حالة فشل إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم يكون لرئيس النيابة العامة الإحالة إلى المحكمة الجنائية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 388 إجراءات أو فتح تحقيق", وفي ظل غياب نص صريح فقد خلصت محكمة النقض على أنه" أمام غياب مادة في القانون تستبعد صراحة استئناف أمر عدم التصديق, فإن الطبيعة القضائية تعترف لذلك الأمر بهذا الحق ومن ثم يظل الحق في الطعن بالإستئناف في هذه القرارات قائما"[60].

المطلب الثاني

التمييز بين نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة والنظم القانونية المشابهة له

يوجد الى جانب نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة أنظمة قانونية أخرى تعتمد أساسا على تلاقي الإرادتين وذلك لمحاولة فض النزاعات بين الطرفين، فلذلك سوف نتولى في هذا المطلب التمييز بين نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة والأنظمة المشابهة له كنظام الصلح والتصالح الجنائي **(الفرع الأول)**، ونظام الوساطة الجنائية ونظام المثول الفوري **(الفرع الثاني)**.

[59]-فردوس الروشي، مرجع سابق، ص292.

[60]-Cass. Crim 29 Décembre, Bull crim 1964, N°350.

الفرع الأول

تمييزه عن نظام الصلح والتصالح الجنائي

سنتطرق في هذا الفرع الى تمييز نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة ونظام الصلح الجنائي(**أولا**)، والتصالح الجنائي(**ثانيا**).

أولا: تمييز نظام التفاوض على الاعتراف عن نظام الصلح الجنائي.

يمكن القول بأن الصلح الجنائي هو أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية، أو إجراء يتم عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها[61]، ومنه الدعوى العمومية هنا تصبح بيد المتهم، وهذا يخالف القاعدة العامة التي تنص على أن النيابة العامة هي من تملك حرية التصرف في الدعوى العمومية، والصلح الجزائي هو استثناء عن المبدأ[62].

أما المشرع الجزائري لم يورد تعريفا خاصا بالصلح في المواد الجزائية غير أنه عرفه في القانون المدني حيث نصت عليه المادة 459 على أنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[63].

ويعتبر أيضا من أهم مظاهر العدالة الجنائية الرضائية وأنه يترتب عليه إنهاء الدعوى الجزائية بمحض إرادة المجني عليه، أو من يقوم مقامه قانونا، أو من المحكمة فهو يتحقق باتفاق بين الجاني والمجني عليه على قيام الأول يجبر الأضرار المترتبة عن جريمته في مقابل تنازل المجني عليه عن إخطار السلطة المختصة[64].

---

[61]- مروي أمينة، بدائل الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر, 2019, ص39.

[62]- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000, ص44.

[63]- مادة 459 من أمر رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2005, المتضمن تعديل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج، ر، ج، ج، عدد44.

[64]- عمر سالم، مرجع سابق ، ص87.

وبهذا يختلف الصلح عن التفاوض على الاعتراف بالجريمة أن الصلح يكون بين المتهم والمجني عليه، أما التفاوض على الاعتراف فيكون بين النيابة العامة والمتهم.

ثانيا: تمييز نظام التفاوض على الاعتراف عن نظام التصالح الجنائي

يعد التصالح الجنائي صورة من صور العدالة الرضائية التي بمقتضاه ينقضي حق الدولة في العقاب، وتقوم فلسفة التصالح كقاعدة عامة على اعتبارات عدة تتعلق في جانب منها بمصلحة الأفراد وفي جانب أخر بمصلحة الدولة والمجتمع.

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى اعتبار التصالح طريقة تؤدي إلى انتهاء الدعوى الجنائية غير الطريق الطبيعي لإنهائها، أجازها القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات[65].وهناك راي اخر عرف التصالح على أنه، الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله ويترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية[66].

ونصت على التصالح الجنائي المادة 18 من قانون الإجراءات الجنائي المصري، والتي صرحت بأنه " يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازيا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر"[67].

وبهذا فإن التصالح الجنائي ينتج اتفاق يبرم بين الدولة والمتهم في جرائم معينة، وتنقضي الدعوى الجنائية من خلال فرض عقوبة الغرامة، ولهذا فإن كلاً من التفاوض على الاعتراف بالجريمة والتصالح الجنائي من ضمن الوسائل الودية لإنهاء النزاعات المدنية والجنائية وأيضا كلهما من بدائل الدعوى الجنائية.

65- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة, 1977, ص17.
66- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة, 2004. ص31.
67- قانون رقم 150 لسنة 1950,المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري, متاح على الرابط:
https://manshurat.org/

الفرع الثاني

تمييزه عن نظام الوساطة الجنائية ونظام المثول الفوري

في هذا الفرع سوف نميز نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة ونظام الوساطة الجنائية**(أولا)**، أما **(ثانيا)**، فسوف نميزه عن نظام المثول الفوري.

أولا: تمييز نظام التفاوض على الاعتراف عن نظام الوساطة الجنائية

تعتبر الوساطة الجنائية إحدى أهم الوسائل الرضائية المتبعة لتسوية النزاعات الجنائية بالطريقة السلمية، الأمر الذي جعلها تسهم بشكل مباشر في علاج أزمة العدالة الجنائية التقليدية[68].

وقد عرفها البعض من الفقه على أنها، كل طريقة غير تقليدية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث، وكانت تحل وفقا للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة[69].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الوساطة الجنائية وذلك وفقا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية، على أنها " ألية قانونية بديلة عن المتابعة الجزائية تخضع لملائمة وإدارة وكيل الجمهورية وتقتضي موافقة طرفيها وهما الضحية والمشتكي منه، يتم اللجوء إليها قبل تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة معينة والتي تكون إما مخالفة أو بعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام و المحددة على سبيل الحصر والتي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح, بهدف إبرام اتفاق مكتوب لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها, ويترتب على نجاحها انقضاء الدعوى العمومية"[70].

ويتفق كل من نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة والوساطة الجنائية في أن كلاهما يعد من الأنماط المستحدثة لإدارة العدالة الجنائية[71]، إذ ان الغاية الأساسية للوساطة تبرز في تبسيط الإجراءات والجنائية والتخلص من تعقيدات العدالة الجنائية التقليدية، ويلتقي هذان النظامين في هذه الغاية، حيث أن نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة يهدف الى تخفيف الكم الهائل من القضايا المعروضة على السلطة

---

[68]- مهند وليد إسماعيل الحداد، "التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الأردني", دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44, عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية, 2017, ص230.

[69]- Christine LAZERGES, Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, revue de science criminelle et de droit pénal compare, 1997, N°1, janvier-mars , p186 .

[70]- حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، التخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر, 2018/2017, ص20.

[71]- بن جبل العيد، التفاوض على الاعتراف، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8, 2018, ص178, متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/65126، تاريخ زيارة 11/05/2024, ساعة 15: 13.

القضائية وكذلك يشتبهان من حيث الجهة القضائية، حيث تلعب الجهة القضائية دورا رئيسيا في تقرير اللجوء لكل من نظامي الوساطة والتفاوض على الاعتراف بالجريمة، ففي نظام التفاوض على الاعتراف تملك الجهة القضائية المختصة أي النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في قبول عرض دخول المتهم في المفاوضات أو رفضه[72]، ونفس الشيء لنظام الوساطة وكلهما قائم على مبدأ الرضائية إذ يعطي كل منهما دورا جزائيا للجاني في إدارة العدالة الجنائية[73], وعلى الرغم من اشتراك الوساطة الجنائية مع نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة بهذه الخصية إلا إن مجال الرضائية في نظام الوساطة, يعد أوسع نطاقا مما هو عليه الحال في نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة, فالجاني في الوساطة يتمتع بمركز المتفاوض, حيث يكون له كامل الحرية في قبول أو رفض اللجوء للوساطة, في حين أنه لا يتمتع بهذا المركز في نظام التفاوض على الاعتراف, إذ أنه من الصحيح ان قبول المتهم لهذا الاتفاق صادر عن إرادته ورضاه, غير أن مقتضى ذلك الرضا قائما على اغراءه بتوقيع عقوبة اخف من العقوبة المقررة له[74].

ورغم كل هذا الشبه بين النظامين، إلا انهما يختلفان من حيث الأطراف، اذ أن الوساطة الجنائية تعد نظام ثلاثي الأطراف حيث يتدخل طرف ثالث لحل النزاع للتقرب بين الجاني والمجني عليه، أما نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة، فهو نظام يقوم على علاقة ثنائية الأطراف تتم بين النيابة العامة والمتهم، حيث يغيب دور المجني عليه تماما في تلك المفاوضات[75].

ومن حيث نطاق التطبيق فيختلف نظام الوساطة الجنائية ونظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة، حيث أنه حددت التشريعات التي تبنت نظام التفاوض على الاعتراف مجال تطبيقه في أنواع معينة من الجرائم، فمثلا التشريع الجنائي الفرنسي، قد حدد الجرائم التي تخضع لنظام التفاوض على الاعتراف، بالجنح التي يعاقب عليها بالغرامة أو عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات[76]، في حين أن نظام الوساطة الجنائية أغلب التشريعات التي أقرته، لم تحدد نطاق تطبيق الجرائم الخاضعة له، أما من ناحية الشخص الجاني فقد أجازت بعض التشريعات الجزائية التي أقرت نظام الجنائية كبديل عن إجراءات الدعوى

[72]- رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة, 2009, ص69.
[73]- علي اعذافة محمد، الوساطة الجنائية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، العراق, 2015, ص43.
[74]- رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص176.
[75]- عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثارها في ترشيد السياسة العقابية، رسالة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01, الجزائر, 2017/2018, ص121.
[76]- شريف سيد كمال، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة, 2005, ص169.

الجزائية، جواز اللجوء لإجراء الوساطة سواء كان الجاني من البالغين أو الأحداث[77]، ولعل هذا ما يميز الوساطة عن نظام التفاوض على الاعتراف، ففي نظام التفاوض يجب أن يكون الجاني بالغا معترفا بجريمته المسندة اليه، والسبب في تقيد إجراء التفاوض بالجريمة التي ترتكب من قبل البالغين، هو أن التفاوض على الاعتراف قد ينطوي على جانب من الاكراه, لذا يستلزم أن يكون الجاني على جانب من الدراية و التبصر ومتمتعا بالأهلية القانونية الكاملة من أجل اللجوء الى هذا النظام[78].

ثانيا: تمييز نظام التفاوض على الاعتراف عن نظام المثول الفوري

عرفه البعض من الفقه على أنه الية جديدة تقوم على المعالجة الأتية للدعوى الجزائية والتي على أساسها يتم تقديمه لوكيل الجمهورية[79]، مع ضمان احترام حقوق الدفاع وعدم المساس بها, وبالرجوع الى القانون الفرنسي نجد أن المثول الفوري يعرف على أنه اجراء يسمح بمحاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر[80], و نه نستخلص أن المثول الفوري هو إجراء كسائر إجراءات المتابعة معروف في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة حيث تعتبر الجزائر من الدول العربية الأولى التي باشرت الى انتهاج هذا الإجراء في تشريعها الجزائي, وتتخذه جهات المتابعة

المتمثلة في النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة تعمل من خلاله على اخطار محكمة الجنح بالقضية كي يفصل فيها وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة[81].

وتم استحداث هذا النظام بموجب الامر رقم 15–02 والذي تم تكريسه كبديل لإجراءات الجنح المتلبس بها[82] كطريق من طرق اخطار محكمة الجنح بالدعوى وتم النص عليه في المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر 07 من نفس الامر, حيث نصت المادة على أنه :" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها اذا لم تكن القضية تقتضي اجراء تحقيق قضائي اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

77- عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, 2014, ص167.
78- شريف سيد كمال، مرجع سابق، ص170.
79- عبد اللطيف بوسري، نظام المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس، المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15, العدد 01, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 , الجزائر, 2017, ص468.
80- حسام زيد، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02, مجلة المحامي، العدد 25, منطقة المحامين لناحية سطيف، الجزائر, 2015, ص70.
81- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، ط2, دار بلقيس، الجزائر, 2016, ص351.
82- عبد اللطيف بوسري، نظام المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس، مرجع سابق، ص468.

ولا تطبق احكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة[83]."

ويتفق نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة مع نظام المثول الفوري في كونه أنه إجراء سريع ومبسط، ولكنه يختلف عنه في كون أنه لا يشترط في هذا الأخير اعتراف المتهم لتطبيقه بل يكفي أن تشكل الجريمة خطورة نسبية وأن تكون الأدلة واضحة، فتتم محاكمته مباشرة بعد تقديمه واستجوابه من طرف وكيل الجمهورية.

[83]- مادة 339 مكرر من أمررقم 6-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ج، العدد 48, صادر في 10 يونيو 1966, معدل ومتمم.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة

يعد نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة أهم الإجراءات الموجزة للمحاكمة وأحدثها، حيث تم تبنيه في التشريعات المقارنة الغربية خاصةً النجلوسكسونية التي كانت سباقة اليه، نظرا لمزاياه في تحقيق أهداف السياسة الجنائية المنشودة في تبسيط واختصار إجراءات المحاكمة التقليدية وتوفير الجهد والوقت لقطاع العدالة الجنائية.

حيث ذكرنا سابقا بأن هذا النظام يقصد به قيام سلطة وكيل الجمهورية في اختصار إجراءات المحاكمة وفقا لهذا الإجراء بالنسبة لجرائم محددة، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم، بشرط قبول هذا الأخير بالإجراء واعترافه بالأفعال المنسوبة إليه، مقابل استفادته من عقوبة مخففة بدلا من العقوبات الاصلية المقررة للجريمة، ثم يقدم هذا الاتفاق الى القاضي كي يصادق عليه، ويتم التخلي عن الإجراءات المعتادة للدعوى، وهذا ما يؤدي الى تسريع المحاكمات بما يحقق اختصار للجهد والوقت والنفقات.

بناءا على ذلك، قسمنا هذا الفصل الى مبحثين أساسيين، حيث قمنا بتسليط الضوء على نطاق تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة بصفة عامة **(المبحث الأول)**، وأيضا تحدثنا عن التشريعات المقارنة التي تبنت هذا النظام **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

نطاق تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة

لقد أشرنا فيما سبق بأن نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة يستند مضمونه على قبول المتهم الإقرار بالجريمة التي ارتكبها، وذلك لتخفيف وصف التهمة أو الحكم بعقوبة مخففة، وبذلك يمكننا التصريح بأن هذا النظام يمتاز بطبيعته التفاوضية بين المتهم وهيئة الادعاء بامتياز باعتراف المتهم بارتكابه للجريمة، فتختصر بذلك الإجراءات المتبعة وفق المحاكمات العادية، مقابل بعض المزايا كتخفيف العقوبة المطبقة على الجرم المقترف.

بناءا على ذلك، يمكننا القول إنه في ظل هذا النظام فإن الاتفاق ينعقد بين المتهم من ناحية وسلطة الاتهام من ناحية أخرى، وبهذا سوف نتناول في هذا المبحث النطاق الموضوعي لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة **(المطلب الأول)**، والنطاق الاجرائي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

النطاق الموضوعي لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة

يتحدد النطاق الموضوعي لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة في تحديد الجرائم التي تخضع لهذا النظام **(الفرع الأول)**، والنطاق الموضوعي للاقتراحات التي يتم التفاوض عليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجرائم الخاضعة لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة

فيما يتعلق بالجرائم الخاضعة لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة فإن تحديد نطاقها يختلف من تشريع الى اخر، ففي القانون الفرنسي تقضي المادة 495_7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأنه " في مواد الجنح التي يعاقب عليها كعقوبة أصلية، بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، يجوز لنائب الجمهورية، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه، أن يلجأ الى إجراء الحضور بناء على الاعتراف بالجريمة"[84].

فمجال تطبيق هذا النظام يقتصر على الجنح المعاقب عليها، كعقوبة أصلية، بالغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات[85]، وعلى ذلك لا ينطبق على الجنايات عموما، كما أنه لا ينطبق على الجنح التي

[84]-أنظر المادة 495_7 قانون الإجراءات الفرنسي, مرجع سابق.

[85]- شريف سيد كمال، مرجع سابق، ص170.

يعاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته على خمس سنوات، ويستبعد من مجال تطبيق هذا النظام بعض الجرائم وإن كانت جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن خمس سنوات وهي الجرائم التي حددتها المادة 495_16 من نفس القانون وهي جرائم النشر، جنح القتل غير العمدي، الجنح السياسية أو الجنح التي تخضع الدعوى بشأنها لإجراءات خاصة[86], إلا أن الصياغة الجديدة للمادة 495_7بمقتضى قانون 13 ديسمبر 2011 المتعلق بتوزيع القضايا وتخفيف بعض الإجراءات القضائية من أجل توسيع إجراءات الأمر الجنائي والمثول المشروط بالاعتراف المسبق بالذنب جعلته يشمل كل الجنح دون مراعاة العقوبة المقررة قانونا مثل:

- جنحة السرقة المرتكبة مع ظروف التشديد والمعاقب عليها بسبع أو عشر سنوات حبس.
- جنح تجارة المخدرات بما فيها الاكتساب والحيازة والنقل والتحويل، العرض والاستعمال.
- جنحة الرشوة الإيجابية التي يرتكبها في فرنسا أشخاص يمارسون وظيفة عمومية، وفي الخارج جنح الرشوة السلبية واستغلال النفوذ التي يرتكبها موظف عام فرنسي وكذلك جنح الرشوة السلبية التي يرتكبها موظف عام أجنبي، وجنحة تبديد الأموال العامة بواسطة أمناء السلطة العامة، وجنحة السرقة أو الابتزاز بالإكراه، وجنحة تنظيف الأموال المشددة، وهي جنح يعاقب عليها القانون بعشر سنوات حبسا، وبالإضافة إلى الاستثناءات التي جاءت بها المادة 495_16, فقد وسع قانون 13 ديسمبر 2011 من دائرة تلك الاستثناءات لتشمل جنح الاعتداء العمدي وغير العمدي على سلامة الأشخاص، وجنح الاعتداء الجنسي المنصوص عليها في المواد 222_9 الى 222_31_2 عقوبات عندما تكون عقوبتها الحبسية تفوق الخمس سنوات، وحكمة المشرع من استثناء هذه الجنح تتجلى في كون طبيعتها وخطورتها تتطلب بالضرورة فحصا معمقا للأفعال المرتكبة أثناء الجلسات العلنية أمام المحاكم الجنحية[87]، وبالمقابل فإن نفس هذه الجنح على خلاف استثناءات المادة 495_16 يمكن أن تكون محلا لإجراء التفاوض على الاعتراف بالجرم عندما تكون عقوبتها أقل أو تساوي خمس سنوات حبسا.

وعلى ذلك يمكن القول بأن رئيس النيابة العامة لا يكون ملزما بمراعاة حد العقوبات المستحقة إلا بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 222_9 الى 222_31[88], أما فيما يتعلق بباقي الجنح باستثناء

---

[86]- السيد عتيق، مرجع سابق، ص133.

[87]- فردوس الروشي، مرجع سابق، ص237.

[88]- أنظر مواد 222-9 الى 222-31 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مرجع سابق.

تلك المنصوص عليها في المادة 495_16 فتكون محلا للتفاوض على الاعتراف بالجرم متى توافرت كل الشروط المتعلقة بوقائع الدعوى.

وفي كل الأحوال يجوز في فرنسا بموجب التعديل الصادر في 20 نوفمبر 2023 بالقانون رقم 1059 لسنة 2023 وفقا للمادة 50 منه، بعد رفض المحكمة أن يتم عرض المفاوضة للمرة الثانية بموجب التعديل الجديد، وهذا بعد التعديل الصادر عام 2021 والذي أجاز اقتراح المفاوضة بعد إحالة الدعوى للمحكمة قبل أن تنظر المحكمة في الدعوى.

وفيما يخص قيام القاضي بدور المفاوض وتحديد الجرائم محل التفاوض مع المتهم، نلاحظ أن قيامه بهذا الدور يعد نموذجا شاذا عن السائد في التشريعات الأوروبية ومن بينها فرنسا والتي يحظر فيها القاضي القيام بدور المفاوض، لذلك فقد لاقت التشريعات التي منحت حق قيام القاضي بدور المفاوض انتقادات شديدة إذ أن المحكمة نفسها قد تحكم على المتهم إذا لم يعترف في وقت لاحق من الإجراءات، وأن من شأن تفاوض القاضي مع المتهم الضغط على الأخير للاعتراف خشية من أن يحكم عليه القاضي المفاوض بالعقوبة كاملة.

أما في أمريكا فتخضع جميع الجرائم لنظام التفاوض على الاعتراف من حيث المبدأ، وإن كانت بعض الولايات كولاية كاليفورنيا تحظر ذلك في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وبالسجن المؤبد، أو الجرائم الخطيرة، حيث أنها تستثني من مبدأ إمكانية التفاوض على الاعتراف، الجرائم الخطيرة التي تقع تحت تأثير مادة مسكرة أو مخدرة[89].

أما القانون المصري فيحصر تلك الجرائم على الجنح، وأبرز هذه الجرائم هي[90]:

أولا: الجرائم محل التطبيق في قانون العقوبات المصري

(أ)_ جرائم الخطأ والإهمال

_ جريمة تسبب موظف عام بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها.

_ جريمة إهمال شخص في صيانة المال العام المعهود به إليه ومن بينها جريمة الإهمال في حراسة مقبوض عليه محكوم عليه بعقوبة جنائية أو متهم في جناية مما أدى الى هربه وجريمة الإهمال في حراسة مقبوض عليه دون ما سبق مما أدى الى هربه.

_ جريمة فك الأختام الموضوعة على أموال أو أوراق محكوم عليه بجناية أو متهم بجناية بإهمال الحارس، وجريمة سرقة أوراق أو مستندات بسبب إهمال المكلف بحفظها، وأيضا جريمة إتلاف خطوط الكهرباء بإهمال أو عدم الاحتراس.

89- أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 120.

90- أحمد محمد براك، مرجع نفسه، ص446.

_ جريمة الإتلاف غير العمدي لأحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية، وجرائم القتل بالخطأ، والاصابة بالخطأ والحريق بالإهمال.

(ب)_ جرائم عمدية عقوبتها الغرامة فقط أو الحبس لمدة لا تزيد على سنة ومن بين هذه الجرائم، جريمة توسط موظف لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم، وجريمة ترك ثلاثة موظفين على الأقل لعملهم، وجريمة ترك موظف عام لعمله أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، وجريمة استعمال موظف عام القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته، وجريمة فك أختام بمعرفة الحارس نفسه، وجريمة لبس كسوة أو حمل علامة مميزة لوظيفة عامة علانية، وجريمة إزعاج الغير باستخدام التلفون، وهذا الى جانب عدد من الجنح الأخرى.

ثانيا: الجرائم التي يمكن تطبيق الإقرار بالجرم عليها في التشريعات العقابية الخاصة ونذكر منها بعض هذه الجرائم وهي المتمثلة في جريمة التسول في الطريق العام، وجرائم جنح أمن الدولة طوارئ الخاصة بعدم الإعلان عن الأسعار، جريمة عدم إمساك الدفاتر التجارية، جريمة جنحة حيازة أو إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص.

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي للاقتراحات التي يتم التفاوض عليها

فيما يتعلق بالنطاق الموضوعي للاقتراحات التي يتم التفاوض عليها بين المتهم وممثل الادعاء فإن التشريعات اختلفت بشأنه، ففي التشريع الفرنسي، فإن وكيل النائب العام باستطاعته اقتراح واحد أو أكثر من العقوبات الأساسية، أو التكميلية الواجبة التطبيق، وذلك عندما تكون الغرامة واجبة التطبيق، فإنه يتم تحديدها وفق ظروف الجريمة وشخصية الجاني، ويراعى أيضا مصادر دخله وأعبائه, ذلك أن مقدارها لا يمكن أن يزيد على الحد الأقصى المقرر للغرامة, وقد تكون مصحوبة بوقف التنفيذ[91], فإذا كانت العقوبة هي الحبس وحده فإنه يتم تحديدها, حيث لا تزيد مدته على عام ولا تتجاوز نصف عقوبة الحبس الواجبة التطبيق, وهذه العقوبة يمكن أن تكون مصحوبة بوقف التنفيذ, أو بتدبير التفريد الوارد على سبيل الحصر في المادة 712_6 في قانون الإجراءات الفرنسي[92], بمعنى أنه إذا اقترح نائب الجمهورية عقوبة حبس مغلق, فإنه يبين أن الشخص إذا ما نوى تنفيذ هذه العقوبة بصورة فورية, أو إذا ما تم تكليف الشخص بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات, لبيان طرق تنفيذها وبخاصة شبه الافراج, أو العمل خارج السجن,

[91]-PRADEL (J) : op.cit. 825-826.

[92]- المادة 712-6 قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي, مرجع سابق.

أو العمل تحت الرقابة الالكترونية وذلك حسب المادة 495_8 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية, ويحظر على النيابة العامة أن تطلب الاعفاء من العقوبة أو تأجيل تنفيذها[93].

أما في التشريع الأمريكي فيأخذ أشكالا عديدة كتخفيض وصف التهمة من وصف أشد إلى أخف، كأن يكون الشخص متهما بارتكاب جريمة اغتصاب، فتغير النيابة العامة الوصف إلى ضرب أو جرح، بشرط أن يعترف المتهم بالتهمة الأخيرة، وذلك عندما لا تكون الدلائل قوية بالنسبة للتهمة الأولى، في المقابل تطلب النيابة العامة من القاضي تخفيف الحكم بدون أي تغيير في وصف الاتهام، أو تطلب بوقف تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا، أو تنفيذها في مؤسسة عقابية تتسم بطابع عقابي أقل صرامة من غيرها[94]، وقد تتمثل المزايا التي يحصل عليها المتهم أيضا في حفظ التحقيق عن جريمة أخرى قد ارتكبها, بل إن التشريع الأمريكي أجاز أن يكون مقابل الاعتراف, هو حفظ التحقيق المقام ضد أحد الأقارب أو الأصدقاء, وذلك بشرط ألا يمارس عضو النيابة ضغطا على إرادة المتهم, كأن يكون الاتهام الموجه الى هذا القريب أو الصديق مزعوما لا صحة له[95], ويمكن أن يكون مقابل اعتراف المتهم أن تطلب النيابة من المحكمة استعمال الرأفة في حكمها أو تنفيذ العقوبة, أو تطبيق الحد الأدنى لها, أو اختيار كيفية تنفيذ العقوبة[96], وإضافة الى ذلك فإن المتهم قد يعترف مقابل وقوف النيابة العامة موقفا سلبيا في المحاكمة, فلا تطلب تشديد الحكم, ويلجأ المتهم الى الاكتفاء بهذا المقابل من قبل النيابة العامة, بسبب فشله في الحصول على المزيد من المزايا أثناء المفاوضات معها, بذلك فإن إذا أصر المحقق على رفضه طلب تخفيف الحكم, فإن المتهم قد يكتفي بأن تقف النيابة العامة موقفا سلبيا في خصوص موضوع معين في مقابل اعترافه بالتهمة الموجهة إليه[97].

المطلب الثاني

النطاق الاجرائي لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة

يتحدد النطاق الإجرائي لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة في الأشخاص الذين أجاز لهم القانون مباشرة هذا الإجراء وهم، المتهم والمجني عليه **(الفرع الأول)**، القاضي والنيابة العامة **(الفرع الثاني)**.

---

[93]- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالذنب، مجلة الحقوق الكويتية، مجلد 32, عدد 4, 2008,ص 309.

[94]- السيد عتيق، مرجع سابق، ص59.

[95]- غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص33.

[96]-Tharman (SC): Plea-Bargaining, Negotiating Confessions and Consensual Resolution of Criminal Cases. E. J.C.L, vol. 11.3 (December 2007).

[97]- حاتم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص35.

الفرع الأول

بالنسبة للمتهم والمجني عليه

في هذا الفرع سوف نتطرق الى النطاق الإجرائي لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة بالنسبة للمتهم(أولا)، وبالنسبة للمجني عليه(ثانيا).

أولا: بالنسبة للمتهم

للمتهم دور أساسي في بدء إجراءات نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة، إذ يعد الأطراف الأساسية لهذا النظام والتي لا يمكن تصور قيام هذا الإجراء بدونه، فالمتهم هو محل الدعوى الجنائية، ويشترط في المتهم ضرورة توافر عدة شروط تتمثل في أن يكون الجاني شخصا طبيعيا وأن يكون حيا، وأن يكون محددا، وخاضعا للقضاء الوطني، وأن يكون بالغا، وأن يقر بارتكابه الجريمة[98]، فالمشرع الفرنسي اشترط اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه والرضاء بهذا الإجراء، كما اشترط في المتهم أن يكون شخصا بالغا، فاستبعد تطبيق هذا النظام على المتهمين الأحداث، وهم الصغار اللذين يقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة[99]، ولابد أن يكون المتهم البالغ، معترفا بالجنحة المسندة إليه[100]، وقد أوجب نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة حضور محام مع المتهم المعترف بارتكاب الجريمة، فنص المادة 495_8 إجراءات جنائية فرنسي على أنه, لا يجوز للمتهم التنازل عن حقه في حضور محام, وقد أولى المشرع الفرنسي لحضور المحامي في نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة قدرا من الاهتمام تجلى في موضعين, أولهما أنه أجاز للمحامي أن يطلب من رئيس النيابة اللجوء إلى نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة, وثانيهما أنه استوجب حضور المحامي في جميع مراحل تطبيق النظام, خاصة فيما يتعلق بلحظة الموافقة على العقوبات المعروضة على المتهم, وإقرار المتهم بجريمته[101], وعلى نائب الجمهورية أن يعلم الجاني بحقه في طلب مهلة عشرة أيام قبل القبول أو الرفض[102].

وفي كل الأحوال، فإنه يحق للمتهم تقديم خطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول الى نائب الجمهورية، يعترف فيه بارتكاب الجريمة، ويطلب تطبيق إجراء الاعتراف بطريق التفاوض، ولكن يظل لنائب الجمهورية، حرية الرفض أو القبول، وإذا قبل فإنه يكلف المتهم بالحضور، ومحاميه وكذلك المجني عليه، إذا دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للمادة 495_15 من الإجراءات الجنائية الفرنسي[103].

98- رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة, 2011, ص214.

99- أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص418.

100- شريف سيد كمال، مرجع سابق، ص170.

101- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص129.

102- شريف سيد كمال، مرجع سابق، ص171.

103- أنظر المادة 495-15 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مرجع سابق.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فللمتهم أو محاميه أن يأخذ المبادرة في طلب الاعتراف بالجرم، ومع ذلك فإنه غالبا ما يكون ممثل الادعاء ركنا أساسيا في المفاوضات، والسبب في ذلك، يعود بطبيعة الحال الى النظام القانوني الأمريكي، الذي يجعل من ممثل الادعاء يجمع بين يديه مهمة ممارسة الدعوى الجنائية، فمفاوضة الاعتراف في النظام الأمريكي، صفقة اتفاق بين المدعى عليه
بالذنب، في مقابل تخفيف الادعاء من خطورة التهم الموجهة إليه، واستبعاد بعض التهم الموجهة ضده، والامتناع عن توجيه تهم أخرى، أو مساعدة الدفاع في الحصول على حكم مخفف[104].

ثانيا: بالنسبة للمجني عليه

في القانون الأمريكي عند تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف لا توجد قواعد محددة عن دور ضحايا الجريمة في هذه المفاوضة, ولهذا يتبع بشأنها القواعد العامة, ولقد وجدت الدراسة التي قام بها الأستاذ هيربرت ميلر في كتابه مفاوضات الاعتراف في الولايات المتحدة الأمريكية, أن بعض وكلاء النيابة العامة يجرون التشاور مع الضحايا في أنواع معينة من القضايا, وبذلك فإن الضحايا لا يلعب دورا رئيسيا في عملية المفاوضات القضائية, وإن كانت إفادة الضحية مهمة لوكيل النيابة والقضاة في جدوى أهمية اللجوء الى نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة وتقييم طبيعة القضية, وذلك قبل القيام بإجراء مفاوضة الاعتراف.

أما في فرنسا, فإن ضحايا الجريمة يظلون بعيدين عن إجراءات التفاوض على الاعتراف و خصيصا على مرحلة الاقتراح, وحينما يقبل المتهم العقوبة المقترحة, فإن أوراق اللعبة تنتقل في هذه الحالة الى يد رئيس المحكمة الابتدائية, كما يستطيع المجني عليه أن يطعن بالاستئناف ضد الأمر, ويكون في حدود الدعوى المدنية فقط[105], وبهذا فإن المجني عليه هو الذي يمكن أن يضيق من إمكانية اللجوء إلى إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم, ويكفي فقط أن يدعي بالحق المدني قبل أن يصدر القاضي أمره بالتصديق, عندئذ يجب على القاضي أن يصدر أمرا بعدم قبول التصديق, كذلك الشأن في حالة الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح, بناء على طلب المجني عليه[106].

[104]- أسامة عبيد حسنين, مرجع سابق, ص117.
[105]- السيد عتيق, مرجع سابق, ص146.
[106]-De lamy B.: La loi N°2004-204 du 9 mars 2004, op. cit, p. 1989.

الفرع الثاني

بالنسبة للقاضي والنيابة العامة

في هذا الفرع سوف نسلط الضوء على من له الحق في التصديق على الاقتراح الصادرة من النيابة العامة بالعقوبة ألا وهو القاضي**(أولا)**، وممثل الادعاء ألا وهو النيابة العامة **(ثانيا)**.

أولا: القاضي

في النظام الأمريكي يقوم القاضي بدور رئيسي وفعال في نظام المساومة على الإقرار، والذي قد يأخذ صورتين الأولى تتم بشكل غير مباشر من خلال مراجعته وتصديقه على اتفاق وكيل النائب العام والمتهم، بعد التأكد من أنها لا تمس حق المتهم في الدفاع، وسلطة النيابة العامة في الاتهام، وسلطة محكمة الموضوع في إصدار الأحكام، وللقاضي حق رفض الاتفاق، وبل الحق في الحكم بما يقتضيه ضميره، وبالطبع هذا الأمر فيه إضرار بمصلحة المتهم الذي اعترف بالجريمة ووصل الى اتفاق مع النيابة العامة, أما الصورة الثانية فتتمثل في قيام القاضي بالتدخل المباشر في التفاوض على الاعتراف, بمعنى أن يباشر القاضي مفاوضات الاعتراف مع المتهم, فيعرض عليه تخفيف العقاب في حال اعتراف بالجريمة[107].

ومن جهة أخرى يمكنه أيضا القيام بمهمة وساطة بين النيابة العامة والمتهم، وذلك لتسهيل إتمام الاتفاق، ويتم ذلك عن طريق مقابلات تجري مع المتهم في مكتب القاضي, وليس في الجلسة[108], وقد أيدت بعض أحكام القضاء قيام القاضي بهذا الدور, استنادا الى أنه يكفل مزيدا من الحماية للمتهم من سلطة النيابة العامة في ممارسة الضغط أو الإكراه, كما يكفل جدية الاتفاق وقانونيته مما يضمن المتهم استجابة المحكمة الى طلباته, بل أن هذا التدخل المباشر للقاضي يقلل من فرض الطعن في هذا الاتفاق, ويمكنه من التعرف بشكل دقيق على شخصية المتهم, وهو ما يساعد على تفريد العقاب[109].وقد ذهب البعض الى القول بأن هذا التدخل من جانب القاضي له عيوبه, إذ قد يكون الاعتراف الصادر من المتهم اختياريا بصورة كاملة, بل إن القاضي قد يكون أكثر تشددا وصرامة حيال المتهم الذي يرفض الاعتراف بطريق التفاوض , ولذلك فقد ظهر اتجاه في القضاء الأمريكي يحذر على القاضي أن يشارك في مفاوضة الاعتراف بشكل مباشر, لتعارضه مع حيادة القاضي وعدم الضغط على المتهم, وتوجد العديد من الأحكام القضائية المؤيدة لهذا الرأي, ويؤيد البعض وجهة النظر التي تنتقد تدخل القاضي المباشر بهذا النظام,

---

[107]- غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص44.

[108]- رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة, 2010, ص 377.

[109]- غنام محمد غنام، مرجع نفسه، ص47.

والذي يعد قصورا في نظام التفاوض على الاعتراف, بل يضيف هذا الرأي بضرورة أن يكون القاضي المفوض غير قاضي الحكم, إذا باءت المفاوضات بالفشل أو إذا رفض المتهم إجراء المفاوضة على الاعتراف[110].

أما في فرنسا وبموجب أحكام المادة 495_9 من قانون الإجراءات الجنائية[111]، فإنه يجب تصديق رئيس المحكمة الإبتدائية أو القاضي الذي يفوضه على الاقتراح الصادر من النيابة العامة بالعقوبة وأثره[112], فعندما يقبل المتهم وفي حضور محاميه العقوبة أو العقوبات المقترحة فيجب أن يمثل فورا أمام رئيس المحكمة الإبتدائية أو القاضي الذي يفوضه, بناء على عرض نائب الجمهورية طلبا التصديق على الاقتراح, ويستمع رئيس المحكمة أو القاضي الذي يفوضه الى أقوال المتهم ومحامه, بعد الاطلاع على حقيقة الجريمة المرتكبة وتكييفها القانوني, ويجوز له التصديق على العقوبات المقترحة من نائب الجمهورية, ويصدر قراره في نفس اليوم, على أن يكون هذا القرار مسببا و في حالة التصديق على الاقتراح ينطق بهذا القرار في جلسة علنية, فالتصديق تأييد قضائي لاقتراح نائب الجمهورية, يجعل للاقتراح القوة التنفيذية لقرار المحكمة[113].

وبذلك يبادر القاضي الى فحص الوقائع، فضلا عن التكييف القانوني لها، ولا يمكنه أن يعدل اقتراح وكيل النائب العام، ولكنه فقط يصدق على العقوبات المقترحة أو يرفض طلب التصديق وعلى الأخص حينما تثبت براءة صاحب الاعتراف، أو إذا ما قدر أن طبيعة الوقائع أو شخصية صاحب المصلحة أو مركز المجني عليه أو مصالح المجتمع تبرر عقد جلسة جنح عادية[114]،فالقاضي يمارس رقابة المشروعية وفي الغالب رقابة الملاءمة على الاقتراح الصادر من النيابة العامة[115]، ويكون للأمر بالتصديق اثار حكم الإدانة وينفذ فورا[116]، ويتفرغ عن ذلك وجوب القبض على المتهم أو إحالته فورا لقاضي تنفيذ العقوبة، فهو يحظى بقوة الشيء المحكوم فيه ما لم يطعن فيه بالاستئناف وفقا للقواعد العامة[117], فإذا ما تم الطعن فيه بالاستئناف, ففي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف الى الدعوى وتصدر فيها حكما, دون أن يكون لها الحق في تغليظ العقوبة المصدق عليها, احتراما لقاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه, أما إذا كان هناك استئناف مقابل من النيابة العامة فإن المحكمة الاستئنافية تسترد حريتها في تقدير العقوبة.

110- أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص424.

111- أنظر المادة 495-9 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مرجع سابق.

112- شريف سيد كمال، مرجع سابق، ص172.

113- السيد عتيق، مرجع سابق، ص138.

114- السيد عتيق، مرجع نفسه، ص139.

115- Thomas (P): An exploration of plea Bargaining, crim.L. Rev, 1969 , P. 73.

116- أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص423.

117- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص131.

ثانيا: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هي الطرف الفاعل في إجراء التفاوض على الاعتراف بالجريمة في النظام الإجرائي الفرنسي، فهي الجهة التي بصفتها المكلفة بمباشرة الدعوى الجنائية نيابة عن المجتمع والتي تضطلع بتقدير مدى جواز اختصار الإجراءات القضائية من خلال اقتراح العقوبة على المتهم، وقد ثار التساؤل حول كون هذا النظام بديلا عن الدعوى، أم نمطا جديدا للحكم القضائي الذي لا يتدخل معه قاضي المحكمة إلا في مرحلة التصديق، وعليه فإقرار إجراءات التفاوض على الاعتراف يعتبر إشارة الى التحول في الإجراءات الجنائية في القانون الجنائي, فيتلقى وكيل النيابة الاعتراف بالجرم من جانب المتهم, ويقترح عليه العقوبة في حضور محاميه أو المحامي المعين من جانب النقابة, وعليه فإن هذا الإجراء قد أخلت مسألة الدليل لتدور بصورة جوهرية حول مسألة مستوى العقوبة المقترحة[118], و لا شك أن هذه العقوبة الرضائية تقلص من التحفظات التي تثور حيال إجراء الاعتراف بالذنب, وأن إقرار سلطة الجزاء لوكيل النيابة, والتي كانت محلا للرقابة من جانب الدستور في عام 1995, والتي قدر فيها المجلس الدستوري تدخل القاضي العادي باعتباره مصدقا على الاعتراف بطريق التفاوض, بأن ذلك فيه كفاية لاعتبار هذا إجراءً سليما من الناحية القانونية، وبناءً عليه فإن الاعتراف بطريق التفاوض والتسوية الجنائية إجراءان يبدوان متعثرين بالنظر الى المبادئ العامة للدعوى الجنائية[119]، وقد ذهب البعض الى أن تحديد نمط الحكم والعقوبة مرهون برضاء المتهم. وهو ما يفتح الباب أمام الدعوى التفاوضية[120]، وعلاوة على ذلك فإن التنظيم القضائي الذي أقره المشرع الفرنسي يشير الى عدم كفاية وبالأحرى عدم ملائمة الضمانات التقليدية أمام هذا الاتساع في سلطات النيابة، ولكن يجب أن يؤخذ في عين الاعتبار أن النيابة العامة تظهر كما لو كانت صاحب السلطة منذ بداية الإجراءات، وهو ما يثير بعض المخاوف، ولكن لا يجب أن يغيب عن البال أن وكيل النيابة يعد في حكم رجال القضاء وبالتالي فهو يعد في مقام الأول المحامي الطبيعي للحريات.

أما في التشريع الأمريكي فإن ممثل الاتهام يتمتع بسلطات تقديرية خاصة, فهو يباشر دورا رئيسا في نظام المساومة على الاعتراف, إذ يعد حلقة وصل بين ضابط الشرطة والقاضي, وله سلطة إجراء مفاوضات مع المتهم أو محاميه ليصل الى إقرار المتهم بالذنب مقابل تخفيض التهمة الموجهة اليه, أو تخفيض العقوبة, ثم يرفع توصية الى القاضي الذي يتخذ قرارا بقبولها أو رفضها, وغني عن البيان أن عرض الامتيازات عن طريق الادعاء يعتبر أمرا مشروعا في الولايات المتحدة الامريكية, فقد أقرت المحكمة

---

[118]-De lamy B.: La loi numéro 2004-204 du 9 mars 2004, op. cit, p.1988.

[119]- أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص421.

[120]-CLAIRE (S) : De la composition pénale au plaider-coupable, le pouvoir de sanction du procureur, R, S, C, 2004, P. 835.

العليا الأمريكية بدستورية الامتيازات التي تعرض على المتهم, من حيث تخفيض عقوبة الحبس إذا ما قبل المتهم الاعتراف بطريقة المفاوضة, باعتبار أن الإجراء يحقق فائدة لكل من المتهم والادعاء, فوجود مثل هذا الامتيازات يحقق فائدة حقيقية للمتهم[121], ومن جهة أخرى يحقق عرض الامتيازات للادعاء ميزة اختصار إجراءات التقاضي, فالدفاع لن يلجأ الى طرح أدلة أمام القاضي ولا أمام هيئة المحلفين.

المبحث الثاني

فعالية نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة في التشريعات المقارنة

هدف النيابة من الإجراءات الجزائية هو اصلاح المجتمع ودخول النيابة في تفاوض مع المتهم فهو لا يعني تنازلها عن الدعوى بل هي طريقة تحاول بها انقاذ القضية من عدم إحالتها للمحكمة والاكتفاء بالإجراءات الإبتدائية، والمفاوضات أو مفاوضات المتهم مع النيابة لا يعني التنازل عن حق المجتمع بقدر ما هي إلا طريقة لإنقاذ حق المتهم أو جزء منه.

في هذا المبحث سنتناول فيه دولة قطر بما أنها كانت من بين الدول التي على نظام التفاوض والتي كرست جهد كبير في تطوير نظامها وتهيئته للأخذ بنظام التفاوض على الاعتراف ولن نستغني عن التشريعات الأنجلو سكسونية والتشريعات الأوروبية التي أخذت بهذا النظام مبرزين فيها أثر هذا النظام على إجراءاتها، ولهذا خلال هذا المبحث ستنطرق فيه الى نظام التفاوض على الاعتراف في دولة قطر **(المطلب الأول)**، والى نظام التفاوض في التشريعات الأنجلو سكسونية والتشريعات الأوروبية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نظام التفاوض على الاعتراف في القانون القطري

في هذا المطلب سوف نتطرق الى أثر نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة على التشريع القطري بصفة عامة حيث سنتناول موضوع التحديات التي تواجه المشرع القطري في تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف **(الفرع الأول)**، والآثار المترتبة على تطبيق هذا النظام في دولة قطر **(الفرع الثاني)**.

[121]- CEDRAS (J) : La justice pénale aux Etats-Unis, Economoca, 1990, p. 253.

الفرع الأول

التحديات التي تواجه المشرع القطري في تطبيق نظام المفاوضة على الاعتراف

يواجه المشرع القطري كغيره من المشرعين عدة عراقيل تعيقه عن تطبيق نظام المفاوضة على الاعتراف، وهذا يكون بصفة خاصة، مراعيا خصومة المجتمع القطري، ومكانة القضاء في نظرهم، والذي يكون دوره بعد النيابة العامة في تقرير الصفقة التي تم عقدها مع المتهم لكي يعترف بتهمته، ومن خلال تبياننا لهذه التحديات، فهدفنا هو تبيان مدى قدرة القانون القطري على معالجة هذه التحديات والتي تتمثل في:

–المشرع القطري قد اشترط أن يكون الاعتراف دون أي وعد أو اكراه.

– زيادة تكدس القضايا بأعداد كبيرة للدرجة اختناق المحاكم بها.

– قلة عدد القضاة داخل الدولة.

– التكلفة الاقتصادية العالية لتطبيق نظام التفاوض على الاعتراف.[122]

اشترط المشرع القطري صراحة ومشروعية الدليل الذي يستند إليه القاضي، وهذا تفاديا لوجود أي اعتراف غير قانوني بسبب صدوره عن اكراه أو ضغط وهذا بسبب التجاوزات التي يمكن أن تكون وهذا حسب نص المادة 232 من قانون الاجراءات الجنائية القطري التي تنص على:" يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل بكامل حريته لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريقة غير مشروعة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه"، بالإشارة إلى أن المشرع القطري فرض عقوبة على كل من يكره شخص أو متهم على الاعتراف في المادة 951 مكرر من قانون العقوبات القطري.

وهذا ما يتناسب مع القانون الأمريكي، حيث صدرت محكمة أمريكية حكمها في قضية (V.Davis.Hallinger) بإدانة أحد الأشخاص لارتكابه جريمة من خلال الدخول في صفقة جنائية، قضائية مع المدعي العام، حيث اثبتت المحكمة أن دخول الجاني في هذه الصفقة كان بمحض إردته التامة, و لم يتم حرمه من أي حق دستوري بعدها .

122- ايمان عادل محمد أل إسحاق، نظام المفاوضة على الاعتراف وأثره على الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر, 2024, ص77.

كما أكدت نفس المحكمة "**المحكمة العليا الأمريكية**" أن مشروعية هذه الصفقات يعود إلى ضرورة توفر الأساليب الوقائية المناسبة التي تكون كضمان ألا يكون الحافز للدخول فيها كبير جدا، لدرجة تعطيل قدرة المتهمين على التصرف بحرية من ناحية قبول الصفقة أو رفضها. [123]

حسب رأي البعض، فمن أكبر التحديات التي تواجه تطبيق نظام المفاوضة على الاعتراف في دولة قطر والعديد من الدول المقارنة، هو عدم قدرة النيابة العامة على التصرف في الدعوى الجنائية، فبدورها يمكنها تحريك الدعوى الجنائية، والتحقق من مدى كفاية الأدلة المتوفرة، ومباشرتها، وهذا ما دام له تأثير على مصلحة المجتمع، ومن جهة أخرى دورها هو تحقيق مصلحة المجتمع العامة، دون أي تعسف أو إجبار، فإذا تحققت ووصلت إلى اثبات أن الدلائل غير كافية ،وأن الواقعة غير صحيحة، فستتحفظ اقامة الدعوى، دون أن تكون تحت تأثير أي إغراء لنظام المفاوضة مع المتهم وبصفة عامة، دخول النيابة العامة في صفقة مع المتهم، فلا تهدر مصلحة المجتمع وإنما لا تتنازل عن الدعوى الجنائية في وصفها الأشد، انما تحاول إنقاذ القضية الكاملة من الانهيار بعدم احالتها للمحاكمة، أو حتى الحكم بالبراءة لقلة الأدلة[124].

وعلى عكس الكثير من الدول المقارنة، فدولة قطر قد كرست الكثير من الجهد في تدريب وتأهيل أعضاء النيابة والمحاميين والقضاة، ليؤدوا مهامهم بشكل صحيح وبكفاءة.

ونظام المفاوضة هو إجراء يجوز اللجوء إليه في الجرائم التي يجوز التصالح فيها أو الصلح في مواد المخالفات حسب نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية القطري الذي ينص على:" يجوز الصلح في مواد المخالفات، وعلى مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة عند تحرير المحضر أن يعرض الصلح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في محضر.... الخ".

كما نصت أيضا المادة 18 من نفس القانون:" يكون للمجني عليه في الجنح التي يجوز الاعتراف فيها في قانون العقوبات أو أي قانون أخر، ان يطلب الى النيابة العامة أو الى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، بحسب الأحوال، اثبات صلحه مع المتهم، ويقدم طلب الصلح في هذه الحالة من المجني عليه أو المتهم أو الوكيل الخاص عن أي منهما مع مراعاة أحكام الأهلية الإجرائية للشكوى المنصوص عليها".

---

[123]- Brady v. United States.397 US 742. 1970.

[124] - غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص2 وما بعدها.

على المشرع القطري أن يستعين بتجربة الدول التي تثبت هذا النظام، وخاصة أن نظام المفاوضة على الاعتراف نظام يساهم في التحقيق على المجرمين، والالفة عليهم. [125]

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في دولة قطر

نظام المفاوضة كغيره من الأنظمة ينتج عنه العديد من الآثار، ايجابية منها المساهمة في تحسين سير عمل المحاكم، وهذا الأثر يكون من خلال تسبيب إجراءاتها والتي من المستلزم وقف قانون الإجراءات الجنائية القطري غياب 3 عناصر أساسية أثناء جلسة التصديق والتي تتمثل في غياب مبدأ علانية الجلسات، غياب شفوية المحاكم، غياب النيابة العامة.

بالنسبة للدول التي استعانت بنظام المفاوضة، فالنيابة العامة اعتادت الغياب وعدم حضور جلسة التصديق على الحكم، عكس ما قضت به محكمة النقض الفرنسية فيما يخص هذا الموضوع، على أن حضور النيابة العامة أثناء الجلسة وجوبي، حسب نص المادة 32 من ق.إ.ج الفرنسي ولهذا الأمر عارض المشرع الفرنسي فكرة عدم حضور النيابة العامة في جلسة التصديق على الحكم حسب المادة 31 من ق.إ.ج الفرنسي أين عددت فيه الهيئات القضائية التي يستوجب على النيابة العامة الحضور فيها حسب ما تقضيه المحكمة الجنائية من مبدأ المواجهة العلنية بين سلطة الاتهام وجهة الدفاع فلا ينبغي تشبيه المصادقة بجلسة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية ، فالمتهم أثناء المحاكمة يكون قد اعترف بتهمته وبالجريمة، وبهذا يكون قد قبل العقوبات المقترحة عليه.

كما أن لحضور النيابة العامة في جلسة التصديق تأثير على القاضي بصفة مباشرة، حيث حضور النيابة العامة في الجلسة له آثار مناقشة أمام القاضي الذي يختص بالمصادقة، وبعده يتم تحويله إلى مفاوض وهذا ما يمكننا القول أنه معارض تماما لمهمته، وهي مصادقة الاجراءات أو رفضها[126].

–غياب العلانية، وهذا حسب رأي الفقه الفرنسي، هو ما سيتم تعويضه بإدلاء قرار التصديق في جلسة علنية، حسب المادة 933 من ق.إ.ج القطرية التي تنص على: "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر جلسة وأن يوقعه رئيس الجلسة والكاتب".

---

[125]- Albert W. Alschuler. The changing plea Bargaining Debate.69 cal. L. Rev. 652-656 (1981) ; Thomas Church. Jr. In Defense of « plea.bargaining ».13 Law & soc'y Rev.509-510 (1979).

[126]- رامي متولي القاضي، اطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي في ضوء احكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة, 2012, ص198

وللمحكمة سلطة الأمر باتخاذ الوسائل اللازمة، وهي منع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل إليها للحكم، و بهذا لها حق اصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة يجوز فيها الحبس الاحتياطي[127].

–كضمانة ثالثة، شفوية المحاكمة، ومن خلال المكتسبات السابقة، فمعناه أن كل إجراءات المحاكمة يجب أن تكون منصوصة بصوت مسموع على كل الجمهور والحضور، حتى وإن كانت هذه الأخيرة ذات أصل مكتوب وثابت غير متغيرة.

لكن رغم هذا، فهناك من يرى أن من خلال نظام المفاوضة على الاعتراف المسبق بالجريمة تكون الاعترافات مكتوبة، وموقعة من المتهم أمام النيابة العامة، تثبت إقترافه بالجريمة، فالقاضي يبني قراره بالإعتماد على هذه الأدلة[128].

– بالنسبة للأثار المترتبة على تطبيق نظام المفاوضة على الاعتراف في دولة قطر فهي كالآتي:

1– سرعة الإجراءات في حل النزاعات الجنائية فالسرعة من أهم المزايا الهامة التي تتصف بها النظم البديلة لتسوية النزاعات.

2– قلة تكاليف حل القضايا الجنائية في وجه الخصوص الجرائم الاقتصادية فلا حاجة الى المزيد من إنفاق المال للبحث عن الأدلة التي تثبت تهمة المتهم المنسوبة اليه[129].

3– التسوية الفعالة للمنازعات والقضايا الجنائية بوجه عام هذه السمة تتصف بها النظم الودية البديلة لتسوية النزاعات، يعد من أكثر الطرق فعالية من الطرق القديمة والتقليدية، وهدفها لا ينحصر فقط في تطبيق النصوص القانونية إنما في المحافظة على العلاقات التجارية وعلاقات العمل، أما بالنسبة للقانون الجنائي فهو يهدف إلى الوصول لمعرفة المجرم الحقيقي وإثبات التهمة عليه ومحاكمته بناءا على هذا الاعتراف[130].

---

[127]- ايمان عادل محمد آل إسحاق، مرجع سابق، ص86.

[128]- علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2, ص253.

[129] - Tidwell, Gary, Foster, Kevin and Hummel, Micheal, « Party Evaluation of Arbitrations : An analysis of Data Collected from NASD régulation Arbitrations », National Meeting Academy of legal Studies in Business.1999.

[130] - Markus Petsche, « Mediation the Preferred Method to Solve International Business, A look into the future » ,(2013) 4 I.B.L.J.251-266.

4- تعديل قانون الإجراءات الجنائية القطري وقانون العقوبات القطري ليتناسب مع فكرة اجراءات نظام المفاوضة على الاعتراف.

المطلب الثاني

نظام التفاوض على الاعتراف في التشريعات الأنجلو سكسونية والتشريعات الأوروبية

سنتناول في هذا المطلب أهم التشريعات المقارنة التي اتخذت بنظام التفاوض كإجراء في قانونها وسنتعرف على كل واحدة على حدى، حيث سنتطرق إلى التشريعات الأنجلو سكسونية، في **(الفرع الأول)**، أولا سنتعرف على الوضع في أمريكا، ثانيا كندا، ثم **(الفرع الثاني)** سنتعرف فيه على التشريعات الأوروبية، أولا الوضع في فرنسا، ثانيا الوضع في ايطاليا، وهذه الدول لا تعتبر إلا فئة قليلة من التشريعات المقارنة الأخرى المتبقية.

الفرع الأول

التفاوض على الاعتراف بالجريمة في التشريعات الأنجلو سكسونية

في هذا الفرع سوف نسلط الضوء على نظام التفاوض على الاعتراف في التشريعات الانجلو سكسونية سنتطرق **(أولا)** الى الوضع في النظام الأمريكي، و**(ثانيا)** الى الوضع في التشريع الكندي.

أولا: الوضع في أمريكا

بعد عدة بحوث توصلنا إلى معلومات وتفاصيل حول موضوع نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة، وأمريكا تعتبر مهد هذا النظام، ومؤسسه جورج فيشر.

حضي هذا النظام بتأييد الفقه والقضاء، حيث أن النيابة كانت تعمل بمبدأ " **مالا يدرك كله، لا يترك كله**"، بمعنى أن في حالة عدم قدرة الأدلة على اثبات التهمة وأن الأدلة غير قوية، فلا يجوز تركه دون عقاب، وهذا النظام جعله الفقهاء كأصل وليس كإستثناء.

وتوجيه الإتهام كمرحلة أخيرة لا يعني كفاية سلطة الادعاء العام بخصوص قرار الإتهام، بل يمكن لممثل الادعاء مواصلة عملية جمع الأدلة والبحث عن أدلة جديدة ومعلومات جديدة يتم تقديمها من طرف المجني عليه ومحاميه، كما يتم أيضا النظر في ظروف التخفيف وظروف التشديد وإحتجاز الوصف الأدق لها، وفي غالب الأحيان هناك حالات أين ممثل الادعاء والدفاع يكونان على تواصل في مناقشة، يمكن القول إنها صفقة للوصول إلى حل يرضي الطرفين.

اتفاق يتعهد فيه المتهم بالاعتراف بالتهمة بالمقابل أن يكون له وصف أخف للحكم من طرف سلطة الادعاء أخف من التكييف الأصلي، وتكون هذه الصفقة قبل موعد المحاكمة، لهذا أصبحت الاجراءات الجنائية لا تخلوا من إجراءات نظام التفاوض، فأكثر من 19% من أحكامه الجنائية تكون صادرة عن صفقة هذا النظام أي نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة، وتم الاعتراف به سنة 1979 من طرف المحكمة العليا، على أنه يعتبر عنصر أساسي رئيسي في تطبيق العدالة، وهذا حالة استخدامه استخدام صحيح.

ويكون نظام تحقيق العدالة الجنائية يخضع لسلطة كل ولاية، أي الحريات الرئيسية وليس للسلطة الفدرالية على الرغم من خضوعها للضمانات الدستورية وتم الاستعانة على ذلك لإستخراج مجموعة من القواعد العامة رغم الاختلاف الموجود بين كل ولاية وأخرى[131].

1_الجرائم

لم يتم تحديد أو وضع أي حيز خاص فيما يخص الجرائم التي يمكن أن تكون تحت نظام التفاوض على الاعتراف، بل كل الجرائم يمكن أن تخضع له، لكن هناك ولايات لا تقبل الأخذ به فيما يخص الجرائم الجسيمة، كالجرائم التي تستوجب الاعدام وعقوبة السجن المؤبد، أو كولاية كاليفورنيا التي استثنت الجرائم الحساسة، كالجرائم التي يكون فيها المتهم تحت تأثير مخدر، أو مادة مسكرة أو حالة استخدام السلاح الناري، فهنا يحضر اتفاق سلطة الاتهام مع الدفاع على الإتفاق على تخفيض العقوبة مقابل الاعتراف بها مسبقا.

2- **المبادرة**

يكون على المتهم أو محاميه، البدء بطلب الترافع على أساس الاعتراف بالجريمة رغم أن الأصل يكون على المدعي العام ذلك، وهذا لازدواجية دوره وهو دور النيابة العامة، ودور قاضي التحقيق.

3- **متى يتم اللجوء إلى هذا النظام**

كأصل يتم اللجوء إلى هذا النظام في أي مرحلة من المراحل الإجرائية، لكن هناك بعض الولايات التي لا تقبل التقدم بهذا الإجراء في مرحلة مبكرة من الاجراءات، كما أن هذه المفاوضات كلما كانت في مرحة مبكرة كلما كانت نتائجها أفضل، بصفة عامة هذا النظام يكون في الحضور الأول أمام القاضي، وهذا بالنسبة للاتهام في جريمة من المستوى المنخفض[132].

[131] - السيد عتيق، مرجع سابق، ص 105-111

[132]- السيد عتيق، مرجع سابق، ص112.

4- حالة المفاوضات التي تجري بشكل غير رسمي

-أن يكون الاتفاق الناتج عن هذه المفاوضة في جلسة علنية لكي يستطيع القاضي المصادقة عليه.

- يجب على الأخص أن يتيقن القاضي من أن الاعتراف المسبق بالذنب قد تم بعد تبصير المتهم بكل النتائج المترتبة عليه.

أما التزامات القاضي على المستوى الفدرالي فهي منصوصة كما يلي:

-التحقق من صحة الاعتراف.

-أن يتحقق ويتأكد المتهم دارياً بكل ما سيترتب عليه من اعترافه وأنه لم يبنى على الكره أو تهديد.

- لا يجب أن يكون طرف في المفاوضات بين المتهم وسلطة الاتهام.

- لديه كامل الحق والسلطة في رفض المفاوضات وعدم قبول الشروط.

وهذه الالتزامات أيضا تختلف من ولاية لأخرى، مثلا هناك ولايات تلزم القاضي الحضور أثناء المفاوضات بين المتهم وسلطة الاتهام، وهناك ولايات رغم رفض القاضي لها أنها تلزم المتهم بالاعتراف الوارد في الاتفاق[133].

5 _الآثار المترتبة على نظام التفاوض على الاعتراف

عند اعترافه بالجريمة يكون المتهم قد تنازل عن حقوقه الدستورية.

- حقه في ألا يجبر على الشهادة.
- حقه في الحضور أمام شهود الاثبات ومواجهتهم.
- حقه في ألا يأخذ بأدلة التي تم الحصول عليها.
- حقه في أن يقرر المحلفون كونه مذنب أولا.

وبمقابل الاعتراف يتحصل المتهم بدوره على مصالح من المدعي العام.

1- اعادة تكييف التهمة والنزول لدرجة أقل

يتمتع المدعي العام بسلطة شبه مطلقة في هذا الخصوص حيث يحق له أن يسقط الملاحظة الجنائية أو بتخفيفها بعد اعتراف المتهم.

[133]- السيد عتيق، مرجع سابق، ص113.

2- طلب من المدعي العام للقاضي باستخدام الأرفة

التي تتمثل في ايقاف التنفيذ وتطبيق الحد الأدنى للعقوبة أو حتى الاتفاق على عقوبة معينة في حالة ما كان القانون لا يمنع ذلك، بالنسبة للتخفيف فتخفيف العقوبة يمكن أن ينتج في مجرد الاعتراف بالجريمة، وليس فقط من المفاوضات، بين سلطة الاتهام المتهم، وهذا بعد اقرار المحكمة بذلك، والقضاء الفدرالي يقضي بتخفيض العقوبة حوالي 39% في حالة الاعتراف المسبق[134].

6- أطراف التفاوض

وهما المتهم، والنيابة العامة، وفي غالب الأحيان القاض الذي يصدر الحكم النهائي الجنائي.

أ- المتهم

حضوره اجباري ومهم جدا لأنه المتهم الوحيد الذي سيقر بجرمه وسيعترف به، ويكون مرافقا بالمساعدة القضائية أي المحامي.

ب- النيابة العامة

بالنسبة لوكيل العام الأمريكي، فهو يجمع بين وظائف قاضي التحقيق والنيابة العامة، مع الإضافة على أنه يتمتع بسلطة تقديرية هامة، لأن القانون الأمريكي لا يقيد مسألة السنوية الاتفاقية.

ج- القضاة

يشارك القاضي بصورة متكررة في إجراءات الاعتراف المسبق بطريقة المساومة وهناك طريقتين للمشاركة.

9- التدخل الذي يمكن تسميته بالإقرار القضائي يتم بعد اب ارم الاتفاق بين وكيل النائب العام والمتهم.

2- التدخل الثاني هو ما يمكن وصفه بالمشاركة القضائية، سواء مباشر أو غير مباشر عن طريق التفاوض، التدخل المباشر الذي يتمثل في طرح الحل المناسب، والذي ينتهي دائما بقبوله من طرف النيابة العامة والمتهم والغير المباشر الذي يتمثل في اخطار المتهم ومحاميه عن طريق وكيل النائب العام[135].

ثانيا: الوضع في كندا

من حيث الأخذ بنظام التفاوض على الاعتراف فقد اخذ به القانون الكندي، نص قانون الإجراءات الجنائية الكندي على ضرورة تسجيل الإجراءات بشكل مستقل عن أي إجراء آخر، والقانون هو من يقرر حق كل متهم في الاعتراف قبل القاضي أو المحلفون على أنه متهم.

[134] - السيد عتيق، مرجع نفسه، ص111-116.

[135]- (j) Richert, OPCIT, P.375.

هو إجراء مقبول في أي مرحلة من مراحل الدعوى، واي كانت الجريمة المنسوبة فقد ترافعت نسبة 19% من الدعاوى على أساس الاعتراف بالجريمة[136].

1- الجرائم

تطبق على الأشخاص الذين يعترفون بالجرائم البسيطة والذين ليس لديهم أي سوابق قضائية جسيمة، ترك المشرع حرية تحديد شروط تطبيقه على كل حكومة إقليمية لهذا تختلف جرائم هذا الإجراء من إقليم إلى آخر.

2- المبادرة

للقاضي دور اقتراح اجراء المفاوضة، في حال كانت تتناسب مع ظروف الدعوى من حيث المتهم، مصلحة المجتمع، والمجني عليه.

3- وقت اللجوء إلى الإجراء

منذ اللحظة الأولى للمتهم أمام القاضي، فيطلب منه ما إذا كان سيقبل الترافع أم لا لأنه مذنب أو غير مذنب.

4- الضمانات الإجرائية

أن يعلن المتهم بإجراءات المبادلة المقترحة عليه، أن تعلن بدوره أيضا ارادته الغير مشروطة بالتعاون لتنفيذ هذا الإجراء.

5- الآثار المترتبة عن هذا النظام

– في حالة قبوله الترافع على أساس الاعتراف، يحدد القاضي العقوبة المناسبة له بعد موافقة المتهم لسلطة الادعاء.

– لا أحد يستطيع تنفيذ إجراءات المبادلة من غير المحكمة، الشرطة والجهات المنوط بها تنفيذها[137].

---

[136] - مناقشات مجلس الشيوخ الفرنسي, مايو 2003, ص29.
Les documents du travail du sénat
متاح على الرابط: https://www.senat.fr/

[137] - السيد عتيق، مرجع سابق ص178-181.

الفرع الثاني
التفاوض على الاعتراف بالجريمة في التشريعات الاوروبية

بعد دراستنا لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة في التشريعات الأنجلو سكسونية، سوف نتطرق الأن الى هذا النظام في التشريعات الأوروبية بدايةً بالوضع في التشريع الإسباني **(أولا)**، والوضع في التشريع الإيطالي **(ثانيا)**.

أولا: الوضع في اسبانيا

صدر القانون رقم 7 المتعلق بالإجراءات المختصرة وادخل في قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 27 ديسمبر من سنة1988، وتم تحديد صفات هذا الإجراء في التعديل الحديث الذي أدخل على قانون الإجراءات الجنائية، ولم يمكن له التقدير إلى أن دخل حيز التنفيذ في أفريل سنة2003، لكن تم تأجيله إلى غاية إقامة نظام لازم لتنفيذه.

وهذا الإجراء يتمثل في اتفاق بين الاتهام والدفاع، ثم الحكم عليهم بالمطابقة، ولا يكون هذا الإجراء ممكنا إلا في الجرائم التي تتعدى فيها العقوبة 6 سنوات سجن.

1- الجرائم

-جرائم تتعدى عقوبتها 6 سنوات.

2- **المبادرة**

يكون دور المبادرة هنا لمحامي المتهم بعد الاتفاق معه، يطلب فيها سواء بطريق شفوية أو كتابيا من قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة المصرحة من النائب العام، وحتى عام 2002 أين أصبحت المبادرة مقصورة فقط على النائب العام.

3- **وقت اللجوء إلى الإجراء**

يكون الطلب قبل مرحلة المحاكمة، أي قبل مرحلة الاستماع للشهود والخبراء، أي يمكننا القول يتم الطلب عند توجيه الاتهام أو بعده مباشرة.

4- **الضمانات الإجرائية**

- تحقق القاضي من الجريمة واصداره قرار الحكم بالعقوبة.

بعد إصلاح 2002 تمت تغيير الضمانات وأصبحت:

- على القاضي تكييف الوقائع المنسوبة للمتهم.

- تناسب العقوبة.

– عدم تأثير أي ضغط على إرادة المتهم.

– تفهم المتهم للعواقب المترتبة على اقراره.

في حالة عدم تحقق أي من الشرطين أول وثاني، على القاضي الطلب بتعديل قرار الاتهام قبل التصديق على العقوبة المقترحة، أما بالنسبة للشرط الثالث والرابع، فإن الدعوى تكمل مجراها العادي دون تطبيق أي إجراء مختصر.

5- الآثار المترتبة

–النطق بالحكم مباشرة بعد تنازل المتهم عن حقه في طلب تقديم الأدلة.

– اتباع الإجراءات المختصرة يعتبر ظرف مخفف للعقوبة لذلك لتخفف العقوبة[138].

ثانيا: الوضع في ايطاليا

في ايطاليا وليس كغيرها من الدول في إجراء التفاوض، يستفيد المتهم من تخفيف ثلث العقوبة ، وألا تتجاوز سنتين، لكن يقبل هذا النظام بالنسبة فقط للجرائم البسيطة، للقاضي السلطة في إسقاط الاتفاق إذا قرر أنه غير ملائم[139]، وهذا حسب قانون الإجراءات الإيطالي الصادر سنة 1988 الذي يسمح للمتهم والنيابة الاتفاق على العقوبة، والطلب من القاضي الحكم بها، وقد زاد قانون لإجراءات الجنائية الإيطالي من إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء بغرض تحقيق السرعة وتبسيط الدعوى، بالنسبة لهذا القانون فقد قسم الإجراءات إلى فئتين: إجراءات لا تستدعي موافقة الجاني كقرار القاضي في التحقيق بإحالة الدعوى، أو أمره بأوجه لإقامة الدعوى، أما الفئة الثانية من هذه الإجراءات وهي إلغاء الجلسات العلنية والإنتقال المباشر من الجلسة التمهيدية للقضاء بالعقوبة التي لا يمكن تطبيقها إلا بعد موافقة المتهم.

1- الجرائم

يطبق على كل أنواع الجرائم، كما يطبق أيضا على كل الجرائم البسيطة التي لا يتجاوز الحكم فيها عامين، ما يسمى بنظام الحكم المختصر.

---

138 - مناقشات مجلس الشيوخ الفرنسي-مايو 2003, مرجع سابق، ص17.
LES DOCUMENTS DU TRAVAIL DU SENAT
متاح على الرابط:https://www.senat.fr/

139- عبد الفتاح الصيفي، قانون الإجراءات الإيطالي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة, 1990, ص39.
أنظر أيضا مناقشات مجلس الشيوخ الفرنسي-مايو 2003, مرجع سابق، ص19.
LES DOCUMENTS DU TRAVAIL DU SENAT
متاح على الرابط:https://www.senat.fr/

2- المبادرة

تكون المبادرة للنائب العام أو المتهم مع موافقة الطرف الثاني، وأصبحت المبادرة بعد التعديل التشريعي سنة 2000 المتهم وللقاضي سلطة في رفض طلب النائب العام إذا لم يكن مبني على أساس من القانون، كما يمكن للطرف الذي يطلب ويبادر بالطلب أن يطلب ايقاف التنفيذ العقوبة وتختلف الحالات، أين عليه أن يكون الطلب شفوي، وأين عليه أن يكون مكتوب.

3- وقت اللجوء للإجراء

وجوب تقديم الطلب في أي مرحلة إجراءات تسبق البدئ في المرافعات الحضورية.

4- الضمانات الإجرائية

رقابة القاضي على المحاكمة المختصرة في هذا الإجراء يعود على طبيعة الطلب، إذا كان الطلب بسيط فالمراقبة تكون شكلية، وإذا كان منسوب بشرط يتم الأخذ بعين الاعتبار عناصر الإثبات وهذا الأخير فقد أدخل في التعديل التشريعي للقانون سنة2000.

3- الآثار المترتبة

-تخفيف العقوبة مقدار الثلث، والحكم بثلاثين عام على المتهمين الذين يخضعون لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وللنائب العام في إستئناف الحكم، إلا إذا كانت الإدانة قد أقيمت على جريمة غير التي وردت في صحيفة الاتهام.

- أقصى تخفيض العقوبة يكون تخفيض الثلث، وإعفاء الشخص المدان من المصروفات القضائية والعقوبات التكميلية، عدم نشر الحكم، وعدم ظهوره في الصحيفة الجنائية له، عدم تصديق القاضي على إتفاق المتهم مع النيابة إلا في حالة ما كان مخالف للرأي النائب العام، إلغاء جميع النتائج المترتبة عن تلك الجريمة إذا لم يرتكب أي جريمة خلال 5 سنوات بالنسبة للجنح والجنايات وفي خلال عامين بالنسبة للمخالفات[140].

[140] - السيد عتيق، مرجع سابق, ص158-160.

خاتمة

من خلال دراستنا لنظام التفاوض على الاعتراف كبديل للدعوة الجزائية في الأنظمة القانونية المختلفة تبين لنا أن الدافع الحقيقي لتبني الدول لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة بمفهومه الحالي هو تخفيف في الأعباء الاقتصادية، إلا أن النظام قد أثبت قدرته وأثره الإيجابي على جميع الأطراف وفي مختلف المجالات القانونية والإجتماعية، حيث يقل عدد الدعاوى في المحاكم، ويستفيد كل من المتهم والنيابة العامة من الإجراءات المختصرة التي تؤدي الى حل النزاع، إلا أن النظام لا يكون شرعيا في حال تم التعدي على ضمانات المتهم و إجباره على الاعتراف، لذلك لا يكون النظام فعالا إلا في دولة القانون التي يكون فيها المواطن غايةً في حد ذاته، وتكون فيها حقوق الأفراد وحرياتهم محفوظة وتسعى الدولة إلى حمايتها.

كما أننا بينا أن نظام التفاوض على الاعتراف بديل للدعوى الجزائية في الأنظمة القانونية المختلفة التي أقرت بهذا النظام كالتشريعات الأنجلو سكسونية واللاتينية، غير أن المشرع الجزائري ورغم أخذه وتبنيه لمبادئ العدالة التفاوضية عن طريق إدراجه لنظام الوساطة الجزائية ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وتبنيه لمبدأ السرعة في الإجراءات خلال إدراجه لنظام الإدانة بدون محاكمة ونظام المثول الفوري، إلا أنه لحد الساعة لم يضع أي ضابط قانوني لتنظيمه، وعدم تبني المشرع الجزائري لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة لا يعد تقصيرا أو تأخيرا لكونه في صدد إرساء القواعد الأساسية لتطبيقه أحسن تطبيق رغم كونه نظام أنجلوسكسوني فقواعده تختلف عن النظام اللاتيني وذلك موضح لنا خلال الإجراءات المبسطة التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية من خلال التعديلات التي بينها الأمر 15-02 الصادر بتاريخ 2015/07/23.

توصلنا في الأخير الى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

_ النتائج:

- أن نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة نظام انتشر تطبيقه في التشريعات الجنائية المقارنة سواء الأنجلوسكسونية أو اللاتينية.
- نظام التفاوض على الاعتراف أمكن من خلاله حل أو تسوية أكثر من90% من القضايا المنظورة امام المحاكم الجنائية في الولايات المتحدة الامريكية.
- نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة يؤدي الى اختصار الإجراءات القضائية وتوفير الوقت والجهد والتكاليف المالية.
- نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة يقوم على فكرة حرية الأطراف في إدارة الدعوى الجنائية، بالتالي فهو يحقق رضا الأطراف من خلال المشاركة الفعالة في نظام العدالة الجنائية، فالمتهم والمجني عليه يعرف مسبقا الحكم الذي سوف يوقع عليه بالإضافة الى إمكان تدخله بشكل فعال ومباشر في التوصل الى القرار القضائي الخاص بجريمته.
- نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة يؤسس بشكل أساسي على فكرة ضرورة إستعانة المتهم بمحامي لتقديم المشورة القانونية.
- نظام المثول على أساس الاعتراف يوفر للمتهم العديد من الضمانات القانونية المتمثلة في اشتراط تصديق القاضي على الإجراء واستلزام حضور محامي مع المتهم وتقرير حقه في الاعتراض على هذا الإجراء، واعطائه مهلة للتفكير لإتخاذ قراره بشأن قبول هذا الإجراء وهذا ما يضفي على هذا الأخير ذاتية خاصة.
- يهدف نظام التفاوض على الاعتراف، الى تبسيط الإجراءات مما يخفف العبء على الجهاز القضائي، يؤدي الى التسريع في المحاكمات، وهذا ما تدعوا إليه المعايير الدولية.
- أن التفاوض على الاعتراف حسب وجهة نضرنا فهو" أحد بدائل الدعوى الجنائية يقوم على مفاوضات تجري بين المتهم وسلطة الاتهام (النيابة العامة او قاضي التحقيق) ينتهي بعقد اتفاق

يقره القضاء يعترف بمقتضاه المتهم بالتهمة الموجهة اليه أو على باقي مرتكبي الجريمة من المساهمين فيها، مقابل حصوله على بعض المزايا "

- من خلال نظام التفاوض على الاعتراف، سيتحصل المتهم خلال اعترافه على امتيازات منها، تغيير التهمة الأشد واستبدالها بعقوبة أخف واختصار للإجراءات الجنائية المتخذة ضده.

الاقتراحات:

_ إن علاج بطء الفصل في القضايا يقتضي إدراج نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة لكونه يساهم في الحد من القضايا المتكدسة في المحاكم.

_ ضرورة تفعيل نظام التفاوض على الاعتراف في المنظومة العقابية الجزائرية لما لها من مزايا كثيرة للمجتمع بصفة عامة، والمتهم، والضحية بصفة خاصة.

_ كما اننا نرجو من مشرعنا ادخال التعديلات التي تلائم خصوصية هذا النظام على قانون الاجراءات الجزائية خاصة المتعلقة بإنشاء قاضي الحريات والحبس.

_ على المشرع الجزائري الاستعانة بهذا النظام في اجراءاته لأن نظام التفاوض يؤدي الى تحقيق العدالة من المزايا الخاصة وذلك بتيسير الإجراءات القضائية

_ نوصي كذلك على عدم إباحة اللجوء الى هذا الإجراء في جميع الجرائم، بال يجب حصره في المخالفات والجنح، المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة سنتين.

_ في حالة الأخذ بنظام التفاوض نقترح على المشرع عدم إسقاط أي تهمة عن المتهم مقابل اعترافه، بل تخفيض العقوبة عن كل الأفعال.

_نقترح على القانون أيضا أن ينص على إجبارية حضور القاضي ومشاركته في حالة المفاوضة بين المتهم والنيابة العامة. ألا يكون هناك كطرف، بل لمراقبة صحة الاتفاق، فوجوده أثناء المفاوضة يجعل الأطراف أكثر التزاما ومراعيا للقواعد القانونية والأخلاقية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1- أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

2- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

3- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان, 2017.

4- السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

5- برهان الدين ابي الوفاء إبراهيم بن علي بن ابي القاسم فرحون اليعمري المدني المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الإسلام، ج 2, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, 2003.

6- حسن الحسن، التفاوض والعلاقات العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.

7- رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

8- رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي في ضوء احكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة, 2012.

9- رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة, 2009.

10- سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، رسالة عين شمس، الطبعة العالمية، القاهرة، 1968.

11- شريف سيد كمال، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

12- عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

13- عبد الفتاح الصيفي، قانون الإجراءات الإيطالي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

14- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

15- علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة, 1997.

16- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

17- غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

18- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

19- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، .2004

20- معتز السيد الزهري، نحو تأصيل نظرية عامة للعدالة الرضائية (دراسة تأصيلية تحليلية فلسفية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

21- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1999.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ. رسائل الدكتوراه:

1- بن جبل العيد، الاعتراف في المادة الجزائية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018/2017.

2- رامي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

3- سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979.

4- عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثارها في ترشيد السياسة العقابية، رسالة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017/2018.

5_علوي لزهر، بدائل الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة, الجزائر, 2021_2022

6- فردوس الروشي، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.

ب. المذكرات الجامعية

1- ايمان عادل محمد أل إسحاق، نظام المفاوضة على الاعتراف وأثره على الدعوى الجنائية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2024.

2- بوجمعة جعفر، الوسائل الإلكترونية لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند، البويرة، الجزائر، 2015.

3- حمودي ناصر، التفاوض في العقود الاقتصادية الدولية، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2002.

4- علي اعذافة محمد، الوساطة الجنائية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، العراق، 2015.

5- حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر, 2018/2017.

6- مروي أمينة، بدائل الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019.

7- هوادف حدة، حمدي فاطيمة، التسوية الودية لمنازعات التجارة الدولية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015/2014.

III.المقالات والمجلات

1- بن جبل العيد،" التفاوض على الاعتراف"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد 8، 2018.

2- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، "الاعتراف المسبق بالذنب"، **مجلة الحقوق الكويتية**، مجلد 32، عدد 4، 2008.

3- حسام زيد، "إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02"، **مجلة المحامي**، العدد 25، 2015.

4- حسن محمد وجيه، "مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي"، **سلسلة علم المعرفة**، العدد 190، 1994.

5- عبد اللطيف بوسري، "نظام المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس"، **المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 15، العدد 01، 2017.

6- مهند وليد إسماعيل الحداد، "التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الأردني"، دراسة مقارنة، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد 44، 2017.

IV. النصوص القانونية

1- أمر رقم 6-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ج، ج، العدد 48، صادر في 10 يونيو 1966, معدل ومتمم.

2- أمر رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2005, المتضمن تعديل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج، ر، ج، ج، عدد44.

IVV. المواقع الإلكترونية

http://site.eastlaws.com/

https://www.legifrance.gouv.fr/

https://manshurat.org/

https://www.senat.fr/

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/65126

ثانيا: المراجع الأجنبية

I.باللغة الفرنسية

1- Cass. Crim 29 Decembre, Bull crim 1964, N°350.

2- CEDRAS (J) : La justice pénale aux Etats-Unis, Economoca, 1990.

3- CLAIRE (S): De la composition pénale au plaider-coupable, le pouvoir de sanction du procureur, R, S, C, 2004.

4- Cons.Const.Dec. No.2004-492 Dc,2 mars 2004, JCP G 2004, II, 10048, note J-CI, zarka.

5- De Lamy(B) : La loi N° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité (Crime organise – Efficacité et diversification de la réponse pénale), Rec. Dalloz 2004.

6- LAZERGES Christine, Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, revue de science criminelle et de droit pénal compare, 1997, N°1, janvier-mars.

7- PRADEL(J) : Vers un "Aggiornamento" des reposes de la procédure pénale a la criminalité, apports de la loi No. 2004-204 du 9 mars 2004 dite Perben II, JCP, éd, 2004, No,19.

8- PRADEL(X) : Le plaider-coupable, Rev.Dr. Pen, No.2, 2005.

9- RICHERT(J) : la procédure du plea-bargaining en Droit américain، Rév. Sc crim. N°2 Avril-Juin 1975.

11- RICHERT (J) : La procédure du plea-bargaining en droit Américain, Italien et Français, 2005.

12- VOLOTEAU(A): Le jugement sur reconnaissance préalable de culpabilité: Une autre procédure de jugement ou une autre manière de juger, Rév. Dr. Pen.2005.

II.باللغة الإنجليزية

1-Brady v United States.397 US 742. 1970.

2-PETSCHE Markus, «Mediation the Preferred Method to Solve International Business, A look into the future» ،(2013) 4 I.B.L.J.251-266.

3-THARMAN(SC): Plea-Bargaining, Negotiating Confessions and Consensual Resolution of Criminal Cases. E. J.C.L, vol. 11.3 (December 2007).

4-THOMAS (P): An exploration of plea Bargaining, crim.L. Rev, 1969.

5 -TIDWELL ،Gary, Foster, Kevin and Hummel, Micheal, «Party Evaluation of Arbitrations: An analysis of Data Collected from NASD regulation Arbitrations» ، National Meeting Academy of legal Studies in Business.1999.

6 -W. ALSCHULER Albert. The changing plea Bargaining Debate.69 cal. L. Rev. 652-656 (1981); Thomas Church. Jr. In Defense of « plea. Bargaining ».13 Law & soc'y Rev.509-510 (1979).

الفهرس

مقدمة 7
الفصل الأول الإطار النظري لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة..... 5
المبحث الأول نظرة عامة على نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة..... 7
المطلب الأول ماهية نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة..... 7
الفرع الأول مفهوم نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة..... 8
الفرع الثاني عيوب ومحاسن نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة.....18
المطلب الثاني الطبيعة القانونية لنظام التفاوض على الاعتراف 20
الفرع الأول التفاوض على الاعتراف بالجريمة اتفاق رضائي بين المتهم والنيابة العامة 20
الفرع الثاني التفاوض على الاعتراف بالجريمة صلح بين سلطة الاتهام والمتهم.....21
الفرع الثالث التفاوض على الاعتراف بالجريمة صورة مبسطة للحكم الجنائي.....22
المبحث الثاني مراحل مباشرة إجراء نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة.....23
المطلب الأول مراحل مباشرة إجراء نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة.....23
الفرع الأول مرحلة التفاوض.....24
الفرع الثاني مرحلة التصديق القضائي.....27
الفرع الثالث الحق في الإستئناف.....29
المطلب الثاني التمييز بين نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة والنظم القانونية المشابهة له 30
الفرع الأول تمييزه عن نظام الصلح والتصالح الجنائي.....31
الفرع الثاني تمييزه عن نظام الوساطة الجنائية ونظام المثول الفوري 33

الفصل الثاني الإطار التطبيقي لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة 37
المبحث الأول نطاق تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة 39
المطلب الأول النطاق الموضوعي لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة 39
الفرع الأول الجرائم الخاضعة لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة 39
الفرع الثاني النطاق الموضوعي للاقتراحات التي يتم التفاوض عليها 42
المطلب الثاني النطاق الاجرائي لنظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة.....43
الفرع الأول بالنسبة للمتهم والمجني عليه 44
الفرع الثاني بالنسبة للقاضي والنيابة العامة 46
المبحث الثاني فعالية نظام التفاوض على الاعتراف بالجريمة في التشريعات المقارنة 49
المطلب الأول نظام التفاوض على الاعتراف في القانون القطري 49
الفرع الأول التحديات التي تواجه المشرع القطري في تطبيق نظام المفاوضة على الاعتراف .50
الفرع الثاني الآثار المترتبة على تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في دولة قطر 52
المطلب الثاني نظام التفاوض على الاعتراف في التشريعات الأنجلو سكسونية والتشريعات الأوروبية 54
الفرع الأول التفاوض على الاعتراف بالجريمة في التشريعات الأنجلو سكسونية.....54
الفرع الثاني التفاوض على الاعتراف بالجريمة في التشريعات الاوروبية 59
خاتمة 62
قائمة المراجع 61
الفهرس.....69

ملخص

الغرض من هذا البحث هو دراسة موضوع المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة باعتباره من أهم المواضيع التي أفرزتها العدالة التفاوضية، فبعد تسليط الضوء على مفهومه، خصائصه، وطبيعته القانونية وكذا مختلف المراحل الإجرائية التي يمر بها، إتضح بأنه ينفرد بخصوصية جعلته نظام قائم بذاته وعلاج فعال للعدالة البطيئة.

وتتمحور إشكالية هذا البحث حول الأسلوب المميز الذي يدير به هذا النظام الدعوى العمومية والتي ينهي من خلالها الخصومة القضائية في وقت قصير جدا بتكاليف بسيطة.

وبالرغم من النتائج الباهرة التي حققها هذا النظام وبالرغم من شيوع اللجوء إليه في أغلب الدول الأنجلوسكسونية والدول اللاتينية إلا أن المشرع الجزائري لحد الساعة لم يتبناه بالرغم من وضعه للضوابط القانونية التي تقوم عليها العدالة التفاوضية.

الكلمات المفتاحية: عدالة تفاوضية، الاعتراف، عقد، سرعة، الإجراءات.

Résumé

Le procès public est le moyen utilisé par l'État pour faire valoir son droit à la punition. Ce dernier passe par deux étapes fondamentales, dont la première est l'étape de l'enquête préliminaire et la dernière est l'étape du procès, au cours de laquelle il passe par de nombreuses étapes. procédures, procédures souvent caractérisées par la stagnation. C'est pourquoi le nombre d'affaires portées devant la justice pénale a augmenté, ce qui a dépassé les limites de ses capacités et capacités, et c'est ce que l'on observe actuellement dans les tribunaux. les crimes, malgré leur simplicité, y sont présentés. Non seulement ils prennent beaucoup de temps, mais ils demandent également beaucoup d'efforts qui ne sont pas proportionnés à leur importance, et c'est ce qui a affecté négativement le système judiciaire pénal en ce qui concerne. à ses tâches.